جامعة النَّجاح الوطنيَّة
كليَّة الدّراسات العليا

عقود البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت

إِعداد
محمد حسام سعيد دسوقي

إشراف
د. أشرف ملحم

قدّمت هذه الرّسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،
من كلية الدّراسات العليا، في جامعة النّجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2024

عقود البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت

إِعداد

محمد حسام سعيد دسوقي

نوقشت هذه الرّسالة بتاريخ 2024/10/07، وأجيزت:

د. أشرف ملحم	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. ياسر زبيدات	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. مؤيد حطاب	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

إلى من تحن له القلوب وتهفو له العقول، من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة الحبيب محمد عليه السلام.

إلى من أوصانا الله بطاعتهما وبرهما، والدَيْنا الكريمَين أصحاب الفضل والوفاء.

إلى أرواح الشهداء في وطني الغالي فلسطين رحمهم الله وإلى أيقونة الإعلام المقاوم وروح الكلمة الحرة.

إلى الباحثين عن المعلومة، من أناروا العقول والقلوب:

طلبة العلم والباحثين في كل مكان.

الشّكر والتّقدير

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمدلله مقدر الأقدار، خالق الليل والنهار، وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد، وعلى آلهِ الأخيار، وأصحابه الأبرار الأطهار.

انطلاقًا من قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾﴾ [النمل:19]

وانطلاقًا من قول الرسول ﷺ: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل للمخلصين الذين لم يبخلوا في مساعدتي في مجال البحث العلمي، وطوال فترة الدراسة في الجامعة وأخص الدكتور الفاضل/ أشرف ملحم، الذي رافقني من بدايات هذه الدراسة ووجهني لتجميع هذه المادة البحثية وتنقيحها وإظهارها بالشكل الذي يليق، فجزاه الله خيراً.

وكذلك الشكر موصول إلى أسرتي التي وقفت بجانبني بكل حب وإخلاص، حتى تحقيق حلم راودني منذ سنين وأعوام طويلة، بإكمال مشواري الدراسي الذي تحملت فيه الكثير حتى تحقيقه وإتمامه ليخرج إلى النور على الوجه الأكمل.

الباحث

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرّسالة الّتي تحمل عنوان:

عقود البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرّسالة هي نتاج جهدي الخاصّ، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرّسالة ككلٍّ أو أيّ جزءٍ منها لم يقدّم من قبل لنيل أية درجةٍ أو لقبٍ علمي أو بحثي لدى أية مؤسّسةٍ تعليميةٍ أو بحثيةٍ أخرى.

اسم الطالب: محمد حسام عبد الله الموفي

التوقيع: محمد الموفي

التاريخ: 7/10/2024

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشّكر والتّقدير ..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ح

المقدمة 1

إشكالية الدراسة 2

تساؤلات الدراسة 2

أهمية الدراسة 3

أهداف الدراسة 3

منهجية الدراسة 4

نطاق الدراسة 4

الدراسات السابقة 4

الفصل الأول: التنظيم القانوني لعقد البيع بالمزاد العلني الالكتروني وآثاره القانونية 7

تمهيد وتقسيم 7

المبحث الأول: ماهية عقد البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت 7

المطلب الأول: مفهوم عقد البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت 8

الفرع الأول: تعريف عقد البيع بالمزاد العلني عبر الانترنت 8

الفرع الثاني: خصائص عقد البيع بالمزاد عبر الإنترنت 11

الفرع الثالث: آلية البيع عبر المزاد العلني وأنواعه 21

المطلب الثاني: تميز عقد البيع بالمزاد عبر الإنترنت عن بعض العقود المبرمة عن بعد 25

الفرع الأول: الهاتف ودوره في التعاقد 26

الفرع الثاني: دور التلكس والفاكس في التعاقد 29
الفرع الثالث: التلفزيون ودوره في التعاقد..... 30
المبحث الثاني: انعقاد عقد البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت..... 31
المطلب الأول: أركان عقد البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت 31
الفرع الأول: ركن الرضا 32
الفرع الثاني: أركان انعقاد عقد البيع بالمزاد عبر الانترنت 37
المطلب الثاني: عيوب الإرادة وأثرها على عقد البيع بالمزاد عبر الإنترنت..... 46
الفرع الأول: الإكراه..... 46
الفرع الثاني: الغلط..... 48
الفرع الثالث: الغبن مع التغرير 49
الفصل الثاني: المسؤولية القانونية الناشئة عن عقد البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت..... 51
تمهيد وتقسيم..... 51
المبحث الأول المسؤولية المدنية الناشئة عن الاشتراك في البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت..... 51
المطلب الأول: المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال في البيع بالمزاد عبر الإنترنت..... 51
الفرع الأول: نطاق المسؤولية العقدية عن الإخلال في البيع بالمزاد عبر الإنترنت..... 52
الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على أطراف البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت..... 59
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال في البيع بالمزاد عبر الإنترنت 65
الفرع الأول: أساس المسؤولية التقصيرية..... 66
الفرع الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية عن الإخلال في البيع بالمزاد عبر الإنترنت..... 67
الخاتمة..... 70
النتائج 70
المراجع العلمية..... 72
Abstract..... b

عقود البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت

إعداد

محمد حسام سعيد دسوقي

إشراف

د. أشرف ملحم

الملخص

عجز المشرع الوطني عن وضع نصوص تشريعية لمعالجة الاشكاليات المتعلقة في عقود البيع بالمزايدة التي تتم عبر الانترنت والتي أصبحت النصوص الحالية التقليدية قاصرة عن الاحاطة بجميع المنازعات الناشئة عنها ومن أمثلة هذه المنازعات تلك المتعلقة بالأهلية ومدى توافر الرضا والقانون الواجب التطبيق، وكذلك المنازعات المتعلقة بالإثبات والآثار المتعلقة بدفع الثمن واسترداده وتسليم السلعة.

إن حماية مثل هذا النوع من العقود تتطلب نصوص قانونية على غرر أن آثاره ترتب مسؤولية تقع على عاتق أطراف العقد (المتعاقدين) والتي تتمثل في الحماية الجنائية والمدنية على عقد البيع في المزاد العلني عبر الانترنت.

بناءً عليه، تنطلق أهداف هذه الدراسة النظرية والعلمية لتتجسد بالطبيعة القانونية للعقد على شبكة الإنترنت، وبيان موقف التشريعات الوطنية والدولية من مسألة انعقاد العقد الإلكتروني، وإظهار الفرق بين العقد الإلكتروني والتقليدي من حيث وسيلة الإثبات، كذلك، المسؤولية القانونية المترتبة عليه عند الإخلال به.

هذا وقد سار الباحث في رسالته على المنهج المقارن وذلك بمقارنة القواعد العامة للعقد في كل من مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني والقانون المدني المصري وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني، ومشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري.

الكلمات المفتاحية: عقد البيع عبر الإنترنت، شبكة الإنترنت.

المقدمة

أصبحت عقود البيع بالمزادات العامة عبر الإنترنت من العقود الأكثر استخداما وشعبية في الوقت الحاضر. ويرجع ذلك إلى الخيارات الواسعة التي توفرها مواقع المزادات الإلكترونية للسلع والخدمات المعروضة عبر الإنترنت. البيع بالمزاد العلني يتم من قبل شخص بصفته وكيلاً عن المالك، بغرض ربح المال في المزاد العلني عبر الوسائل الإلكترونية. عن بعد بقصد الاستناد إلى أفضل عرض مقدم من مقدمي العطاءات. (الحسن، 2003) وبذلك فهو يتميز تقريباً بنفس الخصائص المعروفة في البيع الكلاسيكي. وجاءت هذه الدراسة لتوضيح النص التشريعي الفلسطيني لهذا النوع من البيوع، ومدى استجابة القواعد العامة المنظمة للبيع بالمزاد العلني لعقد البيع الإلكتروني.

كما يركز الجدل الفقهي على الطبيعة القانونية لهذا النوع من البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت سواء كان عقود اذعان أو مساومة، ويتطلب عناصر تتميز ببعض الخصوصية سواء في عنصر الرضا أو المحل أو السبب.

كما أثارت المبيعات التي تتم بالمزاد الإلكتروني مسألة المسؤولية القانونية الناتجة عن هذه العقود، والتي يجب تحديدها عند حدوث مشاكل قانونية تتعلق بها.

إن الأعمال التجارية هي المستفيد الأكبر من هذا التطور وخاصة على الشبكة العنكبوتية أو ما تعرف بالانترنت؛ بفضل ما أوجدته من وسائل متطورة ومتميزة للاتصال وتبادل البيانات والمعلومات من خلال خدماتها المختلفة: كالبريد الالكتروني (E Mail)، والموقع الإلكتروني (Web Site)، وغرف الدردشة (Chatting Room)، إذ أصبح بالإمكان إبرام العقود التجارية إلكترونياً.

ولذلك يمكن القول إن قضايا وتحديات التجارة الإلكترونية، بما في ذلك البيع بالمزاد الإلكتروني، تحتاج إلى صياغة قوانين تتوافق مع هذه المعاملات الجديدة دوليا ومحليا وإقليميا. وعلى الرغم من صدور

العديد من القوانين الأوروبية والعربية المتفاعلة مع هذه التكنولوجيا الجديدة في التجارة الإلكترونيـــة، إلا أنها لا تزال يكتنفها الغموض في عدة جوانب قانونية والفراغ التشريعي.

إشكالية الدراسة

إن البحث في عقود البيع بالمزايدات العلنية عبر الوسائل الالكترونية أو الانترنت وجهة للعالم الحـــديث، كما يعتبر الاطار القانوني العام للعقود المتمثل بأركانه وإنعقاده وآثاراه يعتمد في بدايـــة الأمـــر علـــى تراضي الأطراف من أجل انعقاده ووجوب مجلس العقد بين الأطراف المتعاقدين لاسيما بإسقاط قواعـــد القانون العام على العقد الالكتروني نجد أن مجموعة من شروط انعقاده قد اختلت كحضـــور الأطـــراف مجلس العقد مكانا.

ويتمثل السؤال الرئيسي في الدراسة في: الغياب التشريعي للبيع بالمزاد العلني الالكتروني فـــي قـــرار بقانون للمعاملات الالكترونية، وهل يمكن الاعتماد على القوانين الوطنية العادية المطبقة علـــى عقـــود البيع بالمزايدة لتنظيم عقود البيع بالمزاد العلني الالكتروني، أم أن الامر يتطلب تعديل هـــذه القواعـــد أو استحداث قواعد جديدة تطبق على هذه النوعية من البيوع الالكترونية؟

تساؤلات الدراسة

وسوف يتفرع عن السؤال الرئيسي عدد من الأسئلة الفرعية:

1. هل يمكن تطبيق القواعد العامة على البيوع بالمزاد العلني عبر الانترنت
2. هل حدد القرار بقانون للمعاملات الالكترونية المسؤولية العقدية لكلا المتعاقدين عبر الانترنت
3. هل يمكن وضع المبلغ النقدي قبل الدخول بعملية المزايدة عبر الانترنت
4. هي يمكن استرداد ثمن السلعة المزاود عليها واعادتها اذا كانت السلعة معيبة بعيوب خفية وغيـــر مطابقة لشروط بيع المزاودة عبر الانترنت
5. هل يمكن التحقق من أهلية المزاود عبر الانترنت

6. هل يعتبر البيع بالمزايدة عبر الانترنت منتج لآثاره من وقت رسو المزاد وإقفال باب المزايـــدة أم من وقت تسليم البضاعة بسبب ان البيع في هه الطريقة يتم عن بعد.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أهميتين:

1. الأهمية النظرية: لإظهار القواعد القانونية الواجب التطبيق وتحديد المخاطر التي قد تعتـــري هـــذه البيوع
2. الأهمية العملية: أصبحت عقود البيع بالمزايدات العملية من العقود التي يكثر استعمالها في الوقـــت الحالي نظرا لما توفره مواقع المزايدات الالكترونية مـــن خيـــارات واســـعة للســـلع والخـــدمات المعروضة عبر الانترنت.

أهداف الدراسة

تنطلق أهداف البحث من أهميته النظرية والعلمية لتتجسد على النحو التالي:

1. بيان صحة العقد الإلكتروني.
2. الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني.
3. موقف التشريعات الوطنية والدولية من مسألة انعقاد العقد الإلكتروني.
4. التأكد من أهلية الأطراف في العقد الإلكتروني.
5. إظهار القوانين الواجبة التطبيق في حالة النزاع.
6. المسؤولية القانونية المترتبة في حالة الإخلال.
7. بيان الفرق بين العقد الإلكتروني والعقد التقليدي.

منهجية الدراسة

سأستخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث سأعرض آلية البيع بالمزاد الإلكتروني وآثاره والمشكلات التي يتعرض لها، فضلاً عن النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث في التشـــريعات ذات الصلة.

نطاق الدراسة

يشتمل نطاق البحث على دراسة موضوعية في ظل قواعد القانون المدني الأردنـــي رقـــم (43) لســـنة 1976 وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001 ومشـــروع قـــانون المعـــاملات الإلكترونية المصري لسنة 2001 ومشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونيـــة الفلســـطيني لســـنة 2003 والقانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجـــارة الإلكترونية لسنة 1996 وقرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية وأحكام القواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية، ومن ثم فإن نطاق الدراسة سوف يكون محصـــوراً بـــالقوانين ســـالفة الذكر.

الدراسات السابقة

دراسة (عبد العزيز، 2022) بعنوان: القانون الواجب التطبيق على عقد البيع عبر الإنترنت: إن إبـــرام العقود التجارية يبقى أحد أبرز التعاملات السائدة في عصرنا الحاضر؛ فالتجار والمســـتهلكين يعتمـــدون عليها بشكل أساسي، ولكن في هذه الأوقات يكون الاعتماد أكبر على شبكة الانترنت كساحة لإبرام تلك المعاملات؛ وهذا لتحقيق الربح السريع وتوسيع دائرة البيع لتشمل أبعد النقاط من المستهلكين حتى ولـــو اقتضى الأمر تخطي حدود الدولة، تلك التي يتخذونها موطن لهم، ما دامت التقنية المعلوماتية لا تعترف بفكرة الحدود السياسية، وما تفرضه من قيود في وجه حرية التعاملات والتنقل بكيفية تتـــيح للمتعـــاملين استخدام وسائل متطورة للإعلان عن السلع والخدمات. من هنا ظهر عقد البيع عبر الانترنـــت، والـــذي

عرفته بعض التشريعات في قوانينها الخاصة كالمشرع العراقي، لكن هذه القوانين لم تضع نص قانوني يحدد القانون الواجب التطبيق على مثل هكذا عقود وبالتالي لابد من تطبيق القواعد العامة في التشريعات الخاصة لتحكم عقد البيع عبر الإنترنت.

إن دراستنا الحالية تتناول تحليل مقارن بين عدة من القوانين منها الفلسطيني والجزائري والمصري وهذا لم تتطرق له الدراسة سابقة الذكر، فقد تناولت القانون العراقي على سبيل الحصر.

دراسة (عزيز وعثمان، 2018) بعنوان القانون الواجب التطبيق على عقد البيع بالمزاد العلني الإلكتروني الدولي: تطرقت هذه الدراسة إلى القانون الواجب التطبيق عند عقد البيع بالمزاد العلني الإلكتروني الدولي، وخرجت بأن تشريعات الدول العربية لم يرد فيها تنظيم خاص بالمزادات الإلكترونية، وأن تلك القوانين تخلو من الإشارة للمزادات الإلكترونية، فلم يرد هذا الأمر في قانون المعاملات الإلكترونية التونسي وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني وقانون المعاملات الإلكترونية البحريني وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي. ولكن يمكن القول إن عقود المزادات الإلكترونية تدخل ضمن مفهوم المعاملات أو العقود الإلكترونية التي تنظمها تلك القوانين.

كما تناولت هذه الدراسة ماهية عقد البيع بالمزاد العلني الإلكتروني باعتباره من المزادات التي تقام في مواقع الإنترنت سواء أكانت تلك المواقع عامة أم خاصة، حيث لا بد أن يسبق تلك المزادات إجراءات تتمثل في الدعاية والإعلان وبيان الشروط والأحكام المتعلقة بعملية البيع. كما تناولت الدراسة ضوابط الإسناد في منازعات عقود البيع بالمزاد العلني في القانون العراقي، ولم تتطرق له في القانون الأردني وهذا ما سنتناوله في دراستنا الحالية.

دراسة (سهلب، 2008) بعنوان مجلس العقد الإلكتروني: تطرقت هذه الدراسة إلى بيان موضوع مجلس العقد الإلكتروني من خلال بيان ماهية العقد الإلكتروني وتميزه عن باقي العقود، وإن أهم ما يميز

العقود الإلكترونية أنها تتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس حقيقي، والطبيعة القانونية للتفاوض في العقد الإلكتروني والإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني.

وتطرقت الدراسة بشكل خاص في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثالث عن زمان انعقاد العقد الإلكتروني، واشتمل على نظرية إعلان القبول، وقد أخذ المشرع الأردني بنص المادة (101) في القانون المدني "إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك". وهذه النظرية تتفق مع ما تقتضيه الحياة التجارية من سرعة في التعامل، ولكن يؤخذ عليها عدم وجود الإمكانية للموجب بأن يثبت أن عدوله قد وصل قبل القبول في حالة إذا عدل وحتى في حالة عدم عدول الموجب يتعذر عليه إثبات القبول.

ولم تتطرق هذه الدراسة إلى قانون التجارة الإلكتروني الفلسطيني نهائياً، وهذه الأمور هي من ضمن المواضيع التي سوف أتطرق إليها في دراستي.

الفصل الأول

التنظيم القانوني لعقد البيع بالمزاد العلني الالكتروني وآثاره القانونية

تمهيد وتقسيم

يعتبر عقد البيع بصورته العامة هو من العقود المسماة وانبثق عن هذا العقد عقد البيع في المزاد وحـذا التطور التكنولوجي بأن يتم التعاقد في المزادات التي تعرض بواسطة شبكة المعلومات أو بـأي وسـيلة الكترونية كانت ولهذا ومن أجل دراسة مفهوم عقد البيع بالمزاد العلني وآثار انعقـاده وكيفيتهـا قسـم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية عقد البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت

ظهرت المزادات الإلكترونية في عام 1995م، ورغم حداثتها إلا أن حجم المبيعات فيها يصل الآن إلـى مليارات الدولارات عالمياً، ونقصد بالمزادات الإلكترونية هنا المزادات التي تقام على مواقع الإنترنـت سواء كانت تلك المواقع عامة أو خاصة، وتقوم على فكرة أن الشخص الذي يدفع أكثر هو الذي يفـوز بالمزاد (الصيرفي، 2005).

تشتهر مواقع المزادات عبر الإنترنت بعدد من المواقع التي تشرف على هذا البيع، ومن أشهرها ما يلي (الدردساوي، د.ت):

أمازون وإيباي: الأول من أهم وأكبر المواقع في العالم، ويطلق عليه عملاق التسـوق. فهـو يعـرض ملايين المنتجات بأسعار تنافسية، ويوفر هذا الموقع امتيازات مثل الشحن. والثاني موقع إلكتروني بعـد أمازون في الأهمية، وهو موقع يتعامل وبنوك. PayPal الإلكترونية عند دفع الائتمان.

موقع نيتفلكس: وهو موقوع خاص يقوم بعرض الأفلام والمسلسلات التي يتم انتاجها حصريا للبيع عـن طريق الانترنت، ويقدم هذا الموقع أيضاً خدمات آخرى مثل الترجمة باللغة العربية.

ويمكن القول بأن المزادات الإلكترونية تعتبر ثورة وذلك كونها قناة توزيع جديدة وغير مكلفة وأداة تسعير مرنة لم يكن صاحب الشركة أو المستهلك أن يتخيلها من قبل. أما المزادات التقليدية فقد عانت من ضعف المشاركة وضيق الوقت وارتفاع التكاليف. ومن ثم جاء العالم الرقمي وغير مفهوم المزادات إلى الأبد، وبلا شك بأن الجميع قد استفاد من المزادات الإلكترونية (الدردساوي، د.ت).

وبما أن العقد الذي يتم عبر الإنترنت لا يختلف عن العقد الذي يتم بالطريقة المألوفة. يجب أن يكون للعقد الإلكتروني خصوصية معينة تتأثر بالطبيعة الإلكترونية ومن أجل ذلك قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم عقد البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت

يعتبر عقد البيع بالمزاد العلني عبر الوسائل الالكترونية من العقود حديثة الظهور ومن أجل دراسة تعريف عقد البيع بالمزاد العلني عبر الانترنت وخصائصه قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف عقد البيع بالمزاد العلني عبر الانترنت

أولاً: لغة

1. البيع: "باع فلانا كتاباً: أعطاه الكتاب وأخذ منه الثمن أو العكس فهو بائع وهم باعة وذاك مبيع، أباع الشيء: عرضه للبيع، ابتاع الشيء: اشتراه" (امين، 2014).

إنباع الشيء نفق – تبايعا: "استباعه الشيء سأله أن يبيعه منه. البيع: بذل المثمن، وأخذ الثمن أو أخذ المثمن وبذل الثمن وهو من الأضداد نحو: (بعته هذا الثوب) أي أعطيته إياه وأخذت ثمنه و(ابتعتُ هذا الثوب) أي اشتريته منه وأعطيته ثمنه" (عربي).

البياعة بياعات: ما يباع البيع والبياع: للبائع والمشتري (معلوف، 2003).

2. المزايدة في البيع العلني: "هو وضع الأصول للبيع وزيادة السعر أولئك الذين يرغبون في شرائه يثبتون أنه آخر زائد" (معلوف، 2003).

3. مزاد: "البيع العلني الذي يتم بطرح شيء للبيع ويزداد عدد الراغبين في شرائه ويمنح لمن يعرض أعلى سعر (البيع بالمزاد)، (المزاد غير المقسم)، (سعر المزاد) السعر الذي رُسِيَ به المزاد" (احمد ع.، 2023).

ثانياً: اصطلاحًا

يعرف العقد التقليدي حسب الاتجاه الشخصي بأنه: "توافق إرادتين بقصد إنشاء علاقات قانونية ملزمة" (فرج، 1998). وهناك تعريف أخر ينص على: "توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، هذا الأثر ماثل في إنشاء التزام أو نقله أو زواله أو تعديله" (خطاب، 2002).

وقد عرف المشرع الأردني العقد في المادة (87) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بأنه: "ارتباط الإيجاب الصادر عن أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر ".

أما القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 فنص بالمادة (89) منه، على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون وفق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد" (المصري، 1948).

وقد عرفة القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2014 فنص بالمادة (74) منه على أنه: "ينعقد العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ما لم يقرر القانون فوق ذلك أوضاعاً معينة لانعقاده".

وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (103) بأنه: "التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول".

ويرى الباحث أن العقد: هو عبارة عن تلاقي إرادتين أو أكثر من ذلك على إحداث أثر قانوني معين ويعتبر العقد شريعة المتعاقدين وينقسم العقد إلى عقد ملزم لجانب واحد وملزم لجانبين، إما أن يكون عقد معاوضة أو عقد تبرع، وهو من حيث الطبيعة إما عقد فوري أو مستمر، وإما عقد محدود أو عقد احتمالي، والعقد الإلكتروني لا يخرج عن هذا السياق في بنائه وتكوينه وأنواعه ومحتواه، بل يخضع لتنظيمه بالنسبة للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد، وهي أحد العقود المسماة (ابراهيم، 2006).

وقد نص قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني لسنة 2003 في المادة (5) منه، على أنه: "ينطبق على العقود الإلكترونية ما ينطبق على العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة وأثرها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون" وهنا نرى أن المشرع الفلسطيني والمصري لم يقوما بسن تعريف محدد للعقد الإلكتروني كما فعل قانون المعاملات الأردني رقم (85) لسنة (2001) (الاردني، 2001). ولكن أكدا على حجية العقود الإلكترونية ومساواتها بالعادية إذا شملت جميع الشروط والقواعد المنظمة، أما على الصعيد الدولي لم ينص قانون الأونسيترال النموذجي بما يخص التجارة الإلكترونية على تعريف محدد للعقود الإلكترونية ولكنه أشار في الفقرة الأولى من المادة (11) وتحت بند تكوين العقود وصحتها على جواز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض في سياق تكوين العقود وما لم يتفق طرفا العقد على غير ذلك[1].

[1] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. مرجع سابق. لم يرد تعريف للعقد الإلكتروني في المشروع 1 الأولي لاتفاقية بشأن العقود (الدولية) المبرمة أو المثبتة برسائل بيانات والتي كانت من ضمن مقترحات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري في دورتها الثانية والثلاثين لعام 1999، وعلى الرغم من استخدام تعبير" التعاقد الإلكتروني" كثيراً في مداولات الفريق العامل في هذه الاتفاقية إلا أن هذا التعبير يظهر بالمعنى فقط وذلك بالإشارة إلى تكوين العقود عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو رسائل البيانات كما هو الحال أيضاً بالنسبة لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في الفقرة (أ) من المادة (2). الجنبيهي، منير وممدوح محمد: قوانين الأونسيترال النموذجية في مجال التجارة الإلكترونية. الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2006. ص41

يمكن تعريف عقد البيع الالكتروني: بأنه تطابق الايجاب بالقبول بين ارادتين لاحداث أثر قانوني يلتـــزم فيه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء بمقابل من خلال وسائل الاتصال الالكترونية.

ويعرف أيضاً: بأنه عقد يتم فيه التعاقد بوسائل الكترونية عبر شـــبكة الانترنـــت مـــن خـــلال مواقـــع متخصصة يتم فيها اشتراك المزايدين وتقديم العروض الكترونياً، ولفترة محدودة ويتم البيع على اســـاس الزيادة في الاسعار ورسو المزاد على أعلى سعر عند غلق المزايدة وذلك كلـــه يـــتم برعايـــة الموقـــع الالكتروني لقاء عمولة.

وتجدر الاشارة الى أن قرار بقانون المعاملات الالكترونية لســـنة 2017 لـــم يشـــر الـــى المزايـــدات الالكترونية ولم يضع لها أي تعريف.

ويعرف الباحث عقد البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت أنه: الاتفاق الذي يتم بشـــكل كامـــل بالوســـائل الإلكترونية من العرض إلى القبول حتى جميع الآثار القانونية الناتجة عنه، باستثناء تســـليم البضـــاعة، والتي قد تتم بالطرق التقليدية بسبب طبيعة نقل بعض البضائع، وبالتالي نفرق هنا بين عقد تم بطريقـــة إلكترونية أو عقد تم الاتفاق عليه بوسائل إلكترونية. ولكن إذا تم توقيع العقد ودفعه بالطرق التقليديـــة لا يمكننا تسمية هذا النوع بالعقد الإلكتروني (الجنبيهي، 2006).

الفرع الثاني: خصائص عقد البيع بالمزاد عبر الإنترنت

إن عقد البيع بالمزاد العلني الإلكتروني له عدد من المميزات التي يختلف بها عن عقد البيع في المـــزاد العلني التقليدي الذي يتم بين متعاقدين يجمعهما مجلس عقد (قلة، 2021)، وبناءً عليه سنراجع أهـــم مـــا يميز عقد البيع بالمزاد العلني الإلكتروني عن العقود الأخرى، خاصة أن عقد البيع الإلكتروني يتم عبـــر وسائل الاتصال الإلكترونية، وهو من العقود المبرمة عن بعد، وإمكانية تنفيذها عبر وســـائل الاتصـــال الإلكترونية، بالإضافة إلى ذلك إمكانية تحقيقها بطرق الدفع الإلكتروني، ويتميز بطريقة خاصة لإثباتـــه

تختلف عن الوسائل التقليدية لإثبات العقد التقليدي، وأهم ما يميز عقد البيع في المزاد العلني الإلكتروني عن العقود الأخرى أنه عقد يمكن الرجوع عنه (المبيضين ب.، 2010).

وسنتناول هذه الخصائص على النحو الآتي: أولاً: الخصائص المتعلقة بطريقة إبرامه، ثانياً: الخصائص المتعلقة بإثباته وإمكانية العدول عنه، ثالثاً: الخصائص المتعلقة بالطريقة التي يتم بها.

أولاً: الخصائص المتعلقة بطريقة إبرامه

- يبرم العقد باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية

تعتبر عقود البيع في المزاد العلني الإلكتروني من العقود الحديثة والناشئة؛ لكونها مبرمة باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية التي تميزها عن عقود البيع بالمزادات التقليدية. وهذه خاصية يتميز بها عقد البيع بالمزاد العلني الإلكتروني (ابراهيم، 2006) ولا يمكن تحديد وسائل الاتصال الإلكترونية التي يتم من خلالها إبرام العقود والاتفاقيات؛ فهي دائما في طور التغيير والتطوير، ولكنها تتمثل في الاتصالات القائمة من خلال التقنيات الإلكترونية، والتي يتم تصنيعها باستخدام أجهزة الكمبيوتر بهيكل إلكتروني متصل عبر شبكات اتصالات الأقمار الصناعية.

وقد عرفها قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة (2017) في أحكام المادة الأولى على أنها: "الوسيلة المستخدمة في تبادل المعلومات وتخزينها، وتتصل بالتقنية الحديثة، وهي ذات قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو أية قدرات مماثلة".

ونص عليها قانون المعاملات الإلكترونية الأردنية رقم (85) لسنة (2001) في أحكام المادة الثانية على أنها: "تقنية استخدام وسائل كهربائية او مغناطسية او ضوئية او الكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها".

ونرى أن المشرع الفلسطيني لم يحصر الوسائل الإلكترونية في قالب معين، أو شكل محدد لنصّه "أو أي قدرات مماثلة " ويرجع السبب في ذلك إلى مواكبة التقدم والتطور المتوقع للتقنيات الحديثة ونحن نؤيّد ما ذهب إليه المشرّع الفلسطيني؛ لحرصه على مواكبة التقدم وما يستحدث في الوسائل الإلكترونية.

- يتم إبرام العقد عن بعد

كما هو معروف يتم إبرام عقد البيع في المزاد العلني التقليدي بإجماع طرفيه في مجلس العقد (السعدي ع.، 2016) ويتميز البيع بالمزاد العلني الإلكتروني عنه بأنه يتم عن بعد مما يساهم في توفير الوقت والجهد على الأطراف المتعاقدة، لأنه يحمل سمة تميزه عن العقود التقليدية الأخرى وهي استخدام الوسائل الإلكترونية فيما بين المتعاقدين لإبرام التعاقد، دون الحاجة إلى وجودهم في المكان والزمان، أي أن هذا العقد لا يحتاج إلى الوجود المادي بالنسبة لأطراف العقد، حيث يتم إبرام العقد بمجرد أن يطابق الإيجاب بالقبول بين أطراف العقد باستخدام الوسائل الإلكترونية (الرومي، 2004).

وقد عرف التوجيه الأوروبي الصادر في 25 مايو 1997م والخاص بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بُعد، التعاقد عن بُعد بأنه: "أي عقد متعلق بالسلع والخدمات، يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد، أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الحديثة حتى إتمام العقد".

وقد عرفة المشرع الفلسطيني في القانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية على أنه: "الاتفاق بين شخصين أو أكثر بوسائل أو وسائط إلكترونية". وقد نص عليها القانون المدني الأردني في القانون رقم (85) لسنة 2001 في المادة الثانية.

- إمكانية تنفيذ عقد البيع في المزاد العلني الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الإلكترونية

سبق وتحدثنا عن أهم ما يميز عقد البيع في المزاد العلني التقليدي عن عقد البيع بالمزاد العلني الإلكتروني، والذي يبرم عن طريق استخدام وسائل اتصال إلكترونية، ولا ضرورة لوجود أطراف العقد، ولكن هناك ميزة وهي إمكانية تنفيذ العقد من خلال استخدام نفس الوسائل الإلكترونية، ويحتمل أن يكون تسليم المبيع عبر وسائل اتصال إلكترونية إذا كان المبيع خدمة أو بيانات (الخيل، 2009).

- إمكانية الوفاء بعقد البيع في المزاد العلني الإلكتروني باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية

مع تقدم العلم وتطور التكنولوجيا تم اختراع طرق الدفع الإلكتروني التي تحل محل النقود الورقية، لتلبية احتياجات الأفراد من سداد المدفوعات الناشئة عن العقود الإلكترونية، ولا يمكن أن تقتصر هذه الوسائل على اختلافاتها وتنوعها لتناسب جميع العقود، ولكن أهم وسائل الدفع للتجارة الإلكترونية تتمثل في: النقود الإلكترونية، والعملة المشفرة (بيتكوين) (Gikay, 2018) [1]، وعمليات تحويل الأموال، والبطاقات البنكية بأنواعها (ساعد، 2007)، وما ذكر على سبيل المثال وليس الحصر.

ثانياً: الخصائص المتعلقة بإثباته وإمكانية العدول عنه

- إثبات عقد البيع بالمزاد العلني الإلكتروني باستخدام الوسائل الإلكترونية

يختلف عقد البيع في المزاد العلني الإلكتروني عن عقد البيع التقليدي والاختلاف حتى في وسيلة الإثبات. فيتم إثبات العقد التقليدي بوسائل الإثبات المعتادة المنصوص عليها، مثل: الأوراق الرسمية، والتوقيع اليدوي، والكتابة الورقية، وما إلى ذلك (المقدادي، 2003). أما عقد البيع الإلكتروني فلأنه يُبرم عن بعد بوسائل الاتصال الإلكترونية، فيتم إثباته بالوسائل الإلكترونية مثل: المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني (الحراصي، 2005).

[1] عرفها بعضهم بأنّها: "نظام عملة يستخدم التشفير وذلك للسماح بالتحويل والتبادل الآمنين للرموز الرقمية بأسلوب موزع ولامركزي.

وتم معالجتها وفقا لقرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية وذلك في نص المادة 9 والتي جاء فقرتها الأولى والثانية على ما يلي:

1. يكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، او صلاحيتها في الإثبات.
2. تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من رسالة البيانات الإلكترونية حجة على الكافة، ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل.

وبالعودة الى قانون البينات الفلسطيني والتعديل الصادر عليه بموجب قرار بقانون رقم 9 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 فقد نصت المادة 4 على أنه " تعدل المادة 19 من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم 3 على النحو التالي:

3. أ. تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة، قوة السندات العرفية إذا اقترنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه أو بشهادة من وصلت إليه لتأييد تسلمه لها، ما لم يثبت خلاف ذلك. ب. تكون لرسائل البريد الإلكتروني قوة السندات العرفية في الإثبات دون اقترانها بالشهادة إذا تحققت فيها الشروط التي يقتضيها قانون المعاملات الإلكترونية النافذ.

وهذا ما نصت عليه المادة (5) من قانون أونيسترال الصادر في 1997م، وكما نص في المادة (9): " باعتبار قبول رسائل البيانات دليلاً للإثبات في العقود الإلكترونية" (الجنيهي، 2006).

كما نص عليه قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (15) لسنة (2017) في المادة الأولى. ونص عليه قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة (2001) في المادة السابعة فقرة (أ).

ونص المشرع الفلسطيني في المادة (34) بذات القانون السابق الذكر على حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات إذا استوفي الشروط المنصوص عليها المادة.

- عقد البيع في المزاد العلني الإلكتروني عقد يمكن العدول عنه

يتميز عقد البيع في المزاد العلني الإلكتروني عن غيره من العقود لأنه يعطي المستهلك حق الانسحاب منه (المبيضين ا.، 2016)، على عكس ما هو متعارف عليه في العقود التقليدية، وهي عقود ملزمة لأطرافها عند تطابق الإيجاب والقبول في مجلس العقد بموجب القوة الملزمة للعقد. أما عقود البيع في المزاد الإلكترونية تستثنى من هذا، بالاستناد إلى حقيقة أن أحد طرفي العقد هو المستهلك أو المشتري الذي لا يملك القدرة على معاينة السلعة أو الخدمة لأن العقد يتم عن بعد، وبالتالي الصور الفوتوغرافية غير كافية لعرض السلعة لأنه لا يصور حقيقتها كما هي في الواقع، والوصف الدقيق للخدمة مهم، وهذا ما يمنح المشتري أو المستهلك العدول عن العقد (الخيل، 2009).

وقد جاء التشريع الفلسطيني قاصراً في مسألة التنظيم الدقيق لهذا الحق وأغفل العديد من الأمور منها آثار العدول عن البيع في المزاد العلني الالكتروني، وهنا تثار اشكالية حول الحق في العدول عن عقد البيع الالكتروني، وما هو السند القانوني لذلك؟

نظراً لأن عقود البيع من أكثر العقود التي تبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة وشبكات الانترنت وتتميز بالسرعة، وبالتالي يقبل المستهلك ابرام العقد مع المزود دون تروي أو تفكير لاقتناء السلعة أو الخدمة معتمداً على الصور الفوتوغرافية والوصف من قبل المزود، وذلك لأن مثل هذه العقود تتم عن بعد دون الارتباط المادي، وبالتالي قد لا يكون الوصف دقيقاً أو قد ينخدع المستهلك بالرعاية والاعلانات الزائفة التي يروج لها المزود لجذب المستهلك، ولكي تتوافر الحماية للمستهلك سعت بعض التشريعات الى تنظيم آلية قانونية تحمي المستهلك في حال شرع في ابرام كل هذه العقود أو كان محل العقد لا يتطابق مع الوصف أو متطلباته الشخصية، وذلك من خلال تنظيم الحق في العدول والذي يعرف بأنه أداة تسمح

للمستهلك بان يعيد النظر عن قراره بالالتزام بالعقد المبرم واعادته الى ما كان عليه قبل ابرام العقد دون الرجوع الى ارادة الطرف الاخر وذلك خلال فترة محددة ووضع ضوابط ممارسة هذا الحق تتمثل بعدم استخدام المنتج او الخدمة محل التعاقد وعدم الانتفاع به.

ففي الجهة المقابل هناك بعض التشريعات التي مانعت تنظيم مثل هذا الحق لاعتباره ينتهك مبـــدأ القـــوة الملزمة للعقد.

بالرجوع الى قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لســـنة 2005 المـــادة (3) فقـــرة 8 أعطـــت للمستهلك استبدال السلعة او اصلاحها او استرجاع ثمنها وكذلك استرداد المبالغ التي يكون سددها لقـــاء خدمة في حال عدم مطابقتها لدى استعمالها بشكل سليم سواء المواصفات المتفق عليها او المعمول بهـــا او للغرض الذي من أجله تم الاستعمال فيها كذلك المادة (19) استرجاع المنتجات المضـــمونة، يكـــون المزود مسؤولاً عن اصلاح او استرجاع المنتجات المضمون خلال مدة وشروط الضمان المتفق بها مع المستهلك وعلى استبدالها او استرجاعها ورد ثمنها حسب رغبة المستهلك ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك.

ثالثاً: الخصائص المتعلقة بالطريقة التي يتم بها

1. غياب العلاقة المباشرة بين أطراف العقد

في عقد المزاد التقليدي، لا يتم العقد بين الطرفين إلا من خلال علاقة مباشرة بينهم، او في مجلس عقـــد محدد وحقيقي، ولكن الآن بعد ظهور عقود البيع في المزاد الإلكترونية، أصبح العقد من خلال الإنترنت دون وجود علاقة مباشرة بين طرفي هذا العقد، بحيث يتم الاتفاق على جميع الشروط وتكتمـــل عمليـــة البيع في المزاد من خلال علاقة غير مباشرة، أي دون الحضور المادي لأطـــراف العقـــد (الجنبيهـــي، 2006).

باعتبار أن عقد التجارة الإلكترونية بصورة عامة وعقد البيع في المزاد العلني بصورة خاصة هو أحد عقود الاتصال عن بعد، أو ما يسمى بعقود المسافة، يترتب على ذلك أن كل طرف من الأطراف المتعاقدة لا يمكنه التأكد من هوية الطرف الآخر، ولا يمكن المشتري فحص البضائع المتعاقد عليها مباشرة، وبناءً عليه، يجب أن يلتزم البائع من تمكين المشتري بعرض المعلومات الكاملة عن البضاعة، ويمكن للمشتري رفض ذلك العقد بعد القبول خلال فترة معينة يحددها القانون (برهم، 2005).

ونظرًا لعدم المقدرة من تحقق تلاقي الإيجاب بالقبول اللذان يصدران بشكل غير متزامن، بحيث يصدر الإيجاب أولاً وبعد ذلك يتبعه القبول بعد مرور فترة من الزمن. علاوة على ذلك صعوبة التحقق من تاريخ التصرفات والإعداد المسبق للأدلة المثبتة، والتحقق من مكان إبرام التصرف وتحرير المستندات (مجاهد، 2002)، فهذا يقود إلى أن هناك ضرورة لوضع قواعد خاصة لحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد (مجاهد، 2002).

2. وجود الوسيط الإلكتروني

إن مجلس العقد من الأمور المعترف بها في التعاقد قبل ظهور العقود الإلكترونية، فبعد انتشار تلك العقود الإلكترونية أصبح من الممكن انعقاد العقد الإلكتروني دون حضور المجلس، وهذا ما يعطي الخصوصية بعقد البيع في المزاد العلني عبر الانترنت لأنه يتم من خلال الوسائل الإلكترونية (الجنيهي، 2006).

3. يتسم غالباً بالطابع الدولي

لأن المستهلك يستطيع إبرام عقد البيع في المزاد العلني الالكتروني مع أي طرف أخر في جميع أنحاء العالم وبأسرع وقت وسهولة ويسر خلال الإنترنت (ابراهيم، 2006).

4. عقد ناقل للملكية

تعتبر عقود المزادات المتعلقة ببيع سلع معينة هي عقود ناقلة لملكيتها، سواء عن طريق المزاد العادي أو الإلكتروني (مسعودي، 2002) لأن الهدف الأساسي من إبرام تلك العقود هو نقل ملكية الشيء المراد بيعه بالمزاد إلى الطرف الأخر، ولكن يكمن الاختلاف في طريقة الإبرام حيث يتم بطريقة تختلف عن عقد البيع التقليدي وذلك لوجود الوسيط المعلوماتي بين الأطراف.

5. عقد رضائي

تستند عقود المزادات إلى الفكرة الرضائية، ولكن قد يسبق العقد بعض الإجراءات الشكلية المتعلقة بالمزاد سواء كانت عادية أو تقليدية (العربي ش.، 2021)، ومن أهمها: التسجيل للمشاركة في المزادات، وخصوصًا التي ينظمها القضاء أو المزادات التي تجريها الإدارة، ولكن يجب تسجيل المزاد الإلكتروني والحصول على (ملف تعريف) لمقدم العطاء أو البائع لبدء الخطوة التالية وهي البدء المزايدة.

6. إنها من العقود الملزمة لجانبين

عقد البيع في المزاد العلني عن طريق الإنترنت تعتبر من العقود الملزمة للجانبين؛ فهو عقد معاوضة يأخذ فيه كل طرف مقابل ما يعطي. حيث وإنه بإتمام البيع بين الطرفين يفرض التزامات متقابلة على كل منهما.

7. العقد الإلكتروني يثم إثباته والوفاء به بطريقه خاصة

الكتابة العادية هي أساس الإثبات، مما يعني أن الدعم الورقي في الأوراق الرسمية والعرفية هو الذي يجسد الوجود المادي للعقد العادي، بحيث لا تعتبر الكتابة دليلاً كاملاً على الإثبات إلا إذا وقعت بتوقيع عادي (منصور، 2002) كالتوقيع بخط اليد أو بصمة الإصبع أو الختم، وهذا ما عرفته النصوص القانونية الموجودة لإثبات المعاملات التجارية. في الوقت ذاته، سمحت الخدمات المتوفرة على الإنترنت

بالتعامل مع نوع جديد من الكتابة والتوقيع عليها بطريقة إلكترونية، وهو ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني، وهو يعني إبرام عقد البيع في المزاد العلني الالكتروني على وجه الخصوص، بحيث لا يتم تثبيته دائمًا على دعامة ورقية وهذا على عكس العقود التقليدية (احمد ا.، 2006).

من حيث الوفاء، حلت النقود الإلكترونية[1] محل النقود العادية، ويمكن أن يكون هناك عدة أشكال للأموال الإلكترونية، منها على سبيل المثال لا الحصر: النقود الإلكترونية المبرمجة، البطاقات البلاستيكية[2] الممغنطة والشيكات الإلكترونية.

وقد نصت المادة (27) من قرار بقانون المعاملات الالكترونية الفلسطيني لسنة 2017 على أنه يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، ولا يؤثر هذا القرار بقانون بأية صورة كانت على حقوق الأشخاص المقررة بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة، ويكون الوفاء الإلكتروني بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني صحيحا.

ونصت المادة (28) من ذات القانون على أنه تكون وسائل الدفع الإلكتروني كالآتي: 1. الشيك الإلكتروني 2. بطاقة الدفع الإلكترونية. 3. أية وسيلة دفع إلكترونية أخرى تعتمدها سلطة النقد.

وبالنظر إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015[3] فإن المواد من (20- 19)[4] أوردت أحكاماً قانونية خاصة بمعالجة بعض الجوانب القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني، ومخصصة

---

[1] النقود الإلكترونية تعرف بأنها "مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعلياً محل تبادل العملات التقليدية، وبعبارة أخرى فإن النقود الإلكترونية والرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها"، النقود الإلكترونية المبرمجة : قد تكون المحفظة الإلكترونية بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الحاسب الآلي الشخصي أو تكون قرصاً مرناً يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الحاسب الآلي الشخصي ليتم نقل القيمة المالية (منه أو إليه) عبر الإنترنت".

[2] البطاقات البلاستيكية: هي بطاقات مدفوعة سلفاً تكون القيمة المالية مخزونة فيها، ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الإنترنت وغيرها من الشبكات كما يمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدي الشيكات الإلكترونية: "هي المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها والشيك الإلكتروني هو رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يصدرها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونياً إلى مستلم الشيك ليكون دليلاً على أنه تم صرف الشيك فعلا.

[3] المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية عدد 5292

[4] انظر المواد 19 و20 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 على التوالي: " يعتبر حامل السند الالكتروني صاحب الحق في سند قابل للتحويل ومخولا بالحقوق والدفوع التي يتمتع بها حامل السند العادي وفقا لأي تشريع نافذ إذا كان السند مستوفيا لجميع شروطه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك " / " يتمتع المدين بسند الكتروني قابل للتحويل بالحقوق والدفوع نفسها التي يتمتع بها المدين بسند ورقي قابل للتداول ".

على وجه التحديد للسند الإلكتروني القابل للتحويل الإلكتروني، وكذلك المادة (11) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري لسنة 2001 والتي اعتبرت الوفاء الإلكتروني وفاءً للذمة [1]، ما لم يقم الدليل على غير ذلك. وبالإشارة إلى مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني لسنة 2003 فقد عرفت المادة (1) منه وسيلة الدفع الإلكتروني بأنها "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات" ولم يورد أحكامًا قانونية خاصة بالسند الإلكتروني.

الفرع الثالث: آلية البيع عبر المزاد العلني وأنواعه

أولاً: آلية البيع عبر المزاد العلني

بداية تتم عملية البيع في المزادات الالكترونية عبر مواقع ومنصات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت وذلك عن طريق طرح الايجاب والقبول بين البائع والمشتري على القطعة او الشيء المعروض في المزاد الالكتروني (سودان، 2024).

يجب أن يقدم البائع وثائق رمية تفيد بملكيته للشيء المراد بيعه في المزاد ويقوم بدوره بتقديمها إلى الجهات المختصة من أجل الموافقة على طرح إعلان المزايدة عبر المنصات الالكترونية.

ثم بعد صدور الموافقة على المزاد العلني يتم تحديد موعد وتاريخ محدد له من أجل استقبال الأسعار على المبيع ويشترط أن يكون المبيع في المزاد مالا مشروعا.

يتم استقبال المزايدات المالية حتى اقفال باب المزاد عبر الانرنت ثم يتم إرساء المزاد على أحد المتقدمين للمزاد بموافقة البائع والجهة المختصة على عملية البيع.

[1] انظر المادة 11 من قانون المعاملات الالكترونية المصري لسنة 2001 " اذا استوجب تشريع نافذ الاحتفاظ بمستند لغايات التوثيق او الاثبات او التدقيق او أي غرض اخر مماثل يجوز الاحتفاظ بسجل الكتروني لهذه الغاية، الا اذا نص في تشريع لاحق على وجوب الاحتفاظ بالسجل خطيا."

هذا ويقوم الأطراف بابرام العقد اللازم من أجل إتمام عملية نقل ملكية المبيع في المزاد ما إذا كان يتصور وجود عقد شكلي لعملية نقل الملكية كبيع السيارة مثلا أو منزل أم عقد مقايضة فوري كبيع سلعة مثل لوحة فنية لا يحتاج لوجود شكلية معية من أجل تسجيل ملكيته.

أمثلة على مواقع للبيع في المزاد العلني عبر الانترنت

يشتهر بيع المزادات عبر الإنترنت بالعديد من المواقع التي تشرف على هذا البيع، منها[1]:

1. موقع أمازون وموقع ebay: الأول هو من أهم وأكبر المواقع في العالم، ويطلق عليه اسم عملاق التسوق، حيث يتم عرض ملايين المنتجات بأسعار تنافسية، ويوفر هذا الموقع امتيازات مثل الشحن، والثاني موقع إلكتروني بعد موقع أمازون في الأهمية، وهو موقع يتعامل مع البنك الإلكتروني Paypal عند سداد الائتمان.
2. موقع نت فلكس: هذا الموقع مخصص لبيع الأفلام والمسلسلات التي يتم إنتاجها حصريًا، ويوفر هذا الموقع خدمة الترجمة العربية.
3. موقع walmart وموقع ali baba: إنه أول المواقع الأمريكية الأكثر شعبية، وتشمل العديد من المنتجات المتنوعة من مستحضرات التجميل والملابس والأحذية وغيرها. والموقع الثاني موقع صيني له شهرة شبيهة بشركة أمازون التي تشارك فيها أكبر الشركات والمصانع في العالم وله مجال واسع للتصدير والاستيراد.

ثانياً: أنواع البيع بالمزاد العلني الالكتروني

أنواع البيع بالمزاد العلني الإلكتروني

هناك أنواع متعددة من البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت، والتي تُقسم إلى مزادات اختيارية وإلزامية، بالإضافة إلى المزادات الحكومية. لكل نوع منها غرضه وأهدافه الخاصة. ومن بين هذه الأنواع، تعتبر المزادات الاختيارية الأكثر شيوعًا واستخدامًا على الإنترنت، لذا سنناقشها باستفاضة.

[1] مصدر المواقع الإلكترونية منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.economy.com/thewords-tap-e_commerce.plagers7296 html

المزادات الاختيارية

المزايدات الإرادية هي العمليات التي يتم من خلالها تقديم عروض شراء تنافسية، حيث يقوم الأطـــراف المعنيون بتحديد آلية وإجراءات هذه المزايدات وشكلها بشكل واضح ضمن اتفاق مسبق بينهم:

1. المزاد العادي

المزاد الذي يعتمد على تقديم المزايدين عروضهم على المبيع بعد أن يحدد البائع سعراً ابتدائياً هو المزاد العادي. في هذا النوع من المزادات، يستخدم البائع أسلوب الضغط على المزايدين، حيث يفوز بالصـــفقة صاحب أعلى مزايدة يُقدّمها. وبفضل سهولة وسلاسة طريقة المزاد العادي، يُعتبر الأكثر شيوعاً من بين الأنواع الأخرى من المزادات (الدنيبات، 2001).

2. مزاد السعر الأساسي المحدد

يمتاز هذا النوع من المزادات بتوفير حماية جيدة للبائع، إذ يقوم بتحديد سعر أساسي لســـلعته، إلا أنـــه يخفي هذا السعر عن المزايدين. بعد ذلك، يُفتح باب المزايدة على السلعة، وعند انتهاء المـــزاد، يفـــوز بالمزايدة صاحب أعلى عرض يتجاوز السعر المحدد. في حال كانت المزايدة مساوية للسعر الأساســـي، فإنها تعتبر أيضاً فائزة. أما إذا كانت المزايدة أقل من السعر المحدد، فللبائع الحق في إلغاء البيع وإنهاء المزاد. ويتوجب على البائع في هذا النوع من المزادات توضيح بعض المصطلحات للمزايدين، لضمان إدراكهم بوجود سعر محدد للسلعة ولإبلاغهم ما إذا كانت مزايدتهم قد اقتربت من هـــذا الســـعر أم لـــم تقترب. (الدنيبات، 2001).

3. المزاد الهولندي

يقوم هذا النوع من المزادات على مبدأ الكم والنوع للمنتجات المعروضة. حيث يقوم البائع بتقديم عـــدة منتجات من نفس الفئة، ويحدد سعرًا أدنى لكل منها. بعد ذلك، يبدأ المزايدون بتقـــديم عروضـــهم وفقًـــا

للعدد الذي يرغبون في شرائه. في حال فاز بالمزاد أكثر من شخص، فإن المنتج يذهب لصالح صاحب المزايدة الأولى، أي الشخص الذي قدم عرضًا في البداية (الدنيبات، 2001).

4. المزاد الخاص

هذا النوع من المزادات يضمن خصوصية للمزايدين الذين يفضلون عدم الكشف عن هوياتهم أو عناوينهم البريدية الإلكترونية. يقوم البائع بعرض عطاء في هذا النوع من المزادات، ويجب على المزايد تقديم معلومات بطاقته الائتمانية للتأكد من جديته في المشاركة. بعد ذلك، يتم بيع العنصر لأعلى مزايدة قُدمت من قبل المزايدين (الدنيبات، 2001).

5. المزاد الطوربيني

يبدأ البائع في هذا المزاد بتحديد مبلغ رمزي بسيط، غالبًا ما يكون دولارًا واحدًا، لتكون هذه القيمة أساسًا لتقديم المزايدات من قبل المشاركين. هذا يميز هذا النوع من المزادات عن المزادات التقليدية، رغم التشابه الكبير بينهما (اتفاقية اشتراك الموقع الالكتروني، د.ت).

6. المناقصة (المزاد العكسي)

يمكن تسمية هذا النوع من المزادات بمزاد "الشراء فقط" حيث يقوم المشتري بتحديد نوع السلعة التي يرغب في شرائها، بالإضافة إلى السعر الذي يريده. بعد ذلك، يتم تقديم العروض من قبل البائعين للمشتري، ليختار أحد هذه العروض وفقًا للشروط التي حددها. وعند قبول المشتري لأحد العروض، يُعقد بذلك عقد البيع (اتفاقية اشتراك الموقع الالكتروني، د.ت).

7. المزاد بالتفويض أو بالوكالة

يمكن الإشارة إلى هذا النوع من المزادات بمزاد النظام المؤتمت، حيث يقوم المزايد باستخدام برنامج أو نظام إلكتروني لإجراء المزايدات بدلاً من الوجود الفعلي. يحدد المزايد الحد الأعلى للسعر الذي يرغب

في شراء السلعة بموجبه، ويقوم البرنامج تلقائيًا بتقديم المزايدات بناءً على المزايدة التي قدمها مزايد قبله. يقوم البرنامج بزيادة السعر بنسبة طفيفة عن السعر السابق، مع الالتزام بعدم تجاوز الحد الأعلى المبرمج. بهذه الطريقة، يضمن المزايد الحصول على السلعة بأقل سعر ممكن دون الحاجة إلى الحضور الشخصي، مما يمنحه أفضلية على منافسيه.

تسري على هذا النوع من المزادات الأحكام المتعلقة بالبيع التي وردت في المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، والتي تُعرف "برنامج الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تُستخدم لأغراض تنفيذ الإجراءات أو الاستجابة لأغراض إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي". كما أكدت المادة (14) من ذات القانون المعاملات الالكتروني الاردني[1].

المطلب الثاني: تميز عقد البيع بالمزاد عبر الإنترنت عن بعض العقود المبرمة عن بعد

أدى تطور وسائل الاتصالات عبر شبكة الإنترنت في مجال التعاقد في المعاملات التجارية إلى انتشار التعاقد عبر القارات والحدود، أي التعاقد عن بعد عبر مسافات بعيدة حيث أصبح هناك وسائل حديثة للتعاقد بواسطة التكنولوجيا الحديثة، مثل الهاتف والفاكس والتلفزيون إلخ (احمد ا.، 2006). وبما أن هذه العقود تتشابه في كونها عقودًا تتم عن بعد، فإنها تختلف عن العقد الإلكتروني عبر الإنترنت من حيث طريقة إبرامها (خمولي و امينة، 2022)، وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال تمييز عقد المزاد الإلكتروني عن العقود الأخرى التي تتم عن بعد ولقد قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

[1] نصت المادة (14) من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه " تعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ سواء صدرت عنه ولحسابه أو بواسطة وسيط إلكتروني معد للعمل أتوماتيكياً بوساطة المنشئ أو بالنيابة عنه.

الفرع الأول: الهاتف ودوره في التعاقد

الهاتف: هو جهاز يمكن من خلاله الاتصال المباشر والفوري من خلال الأسلاك والموجات التي تـربط المرسل بالمستقبل، والمحادثات الهاتفية تبقى عادة لفظية ما لم يتم تسجيلها على شـريط أو أي وسـيلة أخرى (جاسم و علي، 2014).

يعتبر الهاتف من أكثر وسائل الاتصال الفورية فاعلية واستخدامًا، ويمكن لكل مـن الموجـب والمقبـل التعبير عن إرادتهما ومن ثم التعاقد من خلاله (عبد الله و عبد الهادي، 2017)، ويتم إبرام العقد مباشرة أو يجتمع الطرفان المتعاقدان في نفس الوقت ولا يحتاج تعبير أحدهما إلى وقت للوصول إلـى الآخـر، ويعتبر تعاقد مباشر بحيث يسمع كل طرف متعاقد كلام الآخر مباشرة دون وساطة شخص آخر، لذا فإن التعبير عن طريق الهاتف هو تعبير لفظي، وليس عقدًا مكتوبًا، مما يجعل العقد عبر الهاتف عقدًا شفهيًا يتم في اللفظ فقط (الليل، 2003).

من ناحية أخرى نتيجة للتطورات المصاحبة للإنترنت وتوسع خدماتها وما إلى ذلك، معتبـرا أن هـذه الخدمات ليست محدودة بل هي متغيرة ومتجددة وتتطور بتطور الشبكة نفسها، وأهمها تلـك الخـدمات التي يتم توفيرها من خلال شبكة الويب العالمية (الجديلي، 2021)، حيث تمكن الخدمة الشـخص مـن زيارة وتصفح مواقع الويب المختلفة على الإنترنت؛ من أجل الوصول إلى المعلومات أو إبـرام عقـود معينة مع المواقع التي تعرض منتجاتها على الشبكة (الشريفات، 2009)، مما يجعل الإيجاب في العقـد الإلكتروني من خلال هذه الشبكة عام، حيث يتميز عن العقد الهاتفي الذي يستخدم لإبرام العقـود مـن خلاله الهاتف، بأنه بالإضافة إلى إبرام العقد بمكالمة صوتية بين أطراف العقد، يكـون فيـه الإيجـاب والقبول عبارة عن (الحسن، 2003) غرفة محادثة أو الدردشة على أسـاس الكتابـة والمحادثـة مـع المشاهدة الحية. مما يعني أن الإنترنت لا يقتصر في خدماته على الصوت فقط ولكنها تقدم فـي نفـس الوقت الصور والكتابة (الشريفات، 2009).

يكون التعاقد عبر الهاتف دائمًا بين حاضرين بسبب التواجد المتزامن للعارض والمقبل في نفس الوقت، بحيث يعبر كل منهما عن إرادته دون وجود طرف ثالث كوسيط بينهما، والتعاقد بواسطة الهاتف لا يمكن أن يكون كتابة إلا إذا تم أرسال العقد له بطريقة التقليدية.

التعاقد عبر الإنترنت يقدم خدمات أكثر من الخدمة الهاتفية التي تقتصر على الصوت فقط. ففيه خدمة الحركة والصوت والكتابة، حيث يمكن للمتعاقد إرسال ملفات ونماذج العقد للطرف الآخر بنفس الوقت. (حسين و محمد، 2023).

نصت المادة (102) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) على أنه: "يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة كأنه بالنسبة للمكان تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس".

ونص عليه مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة (2012) في المادة (87) على أنه: "يعد التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة أخرى مماثلة تعاقداً بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان". أما بالنسبة للقانون المصري رقم (131) لسنة (1948) في أحكام المادة (97) على أنه: "يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك"، وبالتالي يعتبر المشرع المصري قد أخذ بنظرية العلم بالقبول وقد سار على هذا النهج غالبة الفقه الاسلامي، والفقه الحنفي حيث تم الأخذ بنظرية اعلان القبول عند تحديد مكان انعقاد العقد وزمانه في التعاقد بين غائبين، فإذا بلغ الرسول المتعاقد الأخر أو قرأها وأعلن القبول انعقد العقد.

وإن نظرية اعلان القبول تحتم علينا القاء نظرة خاطفة عليها، وبمقتضى هذه النظرية أن العقد ينعقد في الزمان والمكان الذين يعلن فيهما القابل قبوله للايجاب، فيكفي أن يقرأ القابل رسالة بريد الكتروني

تضمن ايجاباً ويقول: قبلت دون الحاجة للقيام بأي تصرف أخر دون الحاجة الى اعلام الطرف الاخـــر بذلك القبول بأن يرسل رد على الرسالة.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية والتي أخذت بهذه النظرية بقرار صـــدر بتـــاريخ 1965/6/22م بقولها "أن انعقاد العقد يعد تاماً بقبول الايجاب من وقت حصول القبول".

وهذا الموقف يطابق نص المادة (151) من القانون المدني الاردني الذي ينظم العقود بين غائبين بقولها: "إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حيث العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان الذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي غير ذلك.

والجدير ذكره بأن زمان انعقاد العقد عبر الانترنت يحتاج الى التفريق بين أمرين هما:

1. العقد المبرم عن طريق صفحة الويب

تكون حينها الأمور واضحة وما على القابل سوى القيام بالضغط على أيقونة القبول أو الموافقـــة علـــى الايجاب الموضوع على الويب من خلال العقد النموذجي الذي يحتوي على جميع الشـــروط التعاقديـــة، فلحظة انعقاد العقد عبر الويب الموجود على الشبكة تكون بمجرد الموافقة على العقد النموذجي وطباعة كلمة موافقة ثم الضغط على ايقونة القبول.

2. العقد المبرم عبر البريد الالكتروني

يختلف زمان ابرامه بحسب النظرية التي يؤخذ بها سواء أكانت إرسال القبول أم استلام القبول بموجـــب نظرية إرسال القبول، يُعتبر العقد مُبرمًا عندما يرسل القابل رسالة إلكترونية تتضمن قبوله، ويعد ذلك قد حدث في اللحظة التي يقوم فيها بالضغط على زر الإرسال، دون النظر إلى أي ادعاء من الموجب بعدم وصول الرسالة الإلكترونية، طالما تم الاتفاق على استخدام هذه الوسيلة للتعبير عن القبـــول (محمـــد ا.، 2005).

أما قاعدة استلام القبول أن العقد يُعتبر مُعقَدًا عبر البريد الإلكتروني بمجرد وصول رسالة القبول إلى بريد المُوجب، سواء اطلع المُوجب على الرسالة أم لم يطلع عليها. والسبب في ذلك هو أن إدراج البريد الإلكتروني للموجب يُعد بمثابة قرينة تدعم إمكانية إثبات العكس في حالة عدم مشاهدة المُوجب للرسالة، ويتحمل المُوجب تبعات إهماله في حال عدم إطلاعه على الرسالة (برهم، 2005)

الفرع الثاني: دور التلكس والفاكس في التعاقد

يعتبر الفاكس من الوسائل التي يمكن استخدامها لإبرام العقود عن بعد وهو جهاز لنقل المستندات والصور ويسمى الاستنساخ عن بعد ويمكن إبرام العقد من خلاله (جبار، 2017).

توفر آلة التلكس خدمة التعبير عن الإرادة كتابيًا، من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية التي يقتصر تشغيلها على مجرد إرسال المستندات. ويتم توفير ذلك أيضًا عن طريق جهاز الفاكس، إلا أن التعاقد عبر الإنترنت يختلف عن التعاقد عبر الفاكس (احمد ا.، 2006)، حيث أن التعاقد عبر الإنترنت يوفر خدمات مختلفة بخلاف الكتابة التي يوفرها الفاكس، وتوفر شبكة الإنترنت الاتصال والتفاعل بين أكثر من شخص في نفس الوقت، ويمكن للبائع أيضًا توجيه عرضه إلى عدد غير محدود من الجماهير، ولكن الفاكس هو أيضًا وسيلة استنساخ الذي ينقل الرسالة إلكترونيًا من المرسل إلى المرسل إليه دون أي تفاعل بينهما (الفتاح، 2024)، ولكن خدمات الفاكس مقارنة بالإنترنت محدودة. ومع ذلك هناك ميزة لجهاز الفاكس، وهي سهولة الإثبات كأصل الرسالة المطبوعة على الورق مع المرسل.

ونصت الفقرة (أ) من المادة (2) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أن الفاكس يعتبر أحد الوسائل التي يمكن استخدامها لإنشاء أو إرسال أو استلام أو تخزين رسالة بيانات[1].

[1] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 1996.

الفرع الثالث: التلفزيون ودوره في التعاقد

يُعرّف التعاقد عبر التلفزيون بأنه طلب سلعة أو منتج عبر الهاتف أو المينيتل[1] بعد ظهور الإعلان عن السلعة أو الخدمة على التلفزيون (خيال، 2000).

التعاقد الإلكتروني يشبه التعاقد عن طريق التلفزيون من حيث أسلوب عرض السلعة، فإنه يتم بالصوت والصورة ولجمهور غير محدد، إلا أن طريقة العرض عبر التلفزيون تكون بوقت محدود، وإذا رغب أحد العملاء التعاقد على السلع المعروضة، يقوم بمهاتفة الشركة للتعاقد معها. ولكن التعاقد الإلكتروني يكون طوال اليوم، ويكون تصفح الموقع للاستعلام عنه، ويوفر التعاقد الإلكتروني خدمة تفاعلية بين المتعاقدين، فهناك تبادل للمعلومات بين الأطراف إلكترونياً، وذلك بعكس التلفزيون الذي لا يتوفر عنده هذه الميزة (ويح، 2017).

بالنظر إلى أن التجارة الإلكترونية بواسطة الإنترنت تُباشر بوسائل سمعية وبصرية تسمح للجميع بالوصول إلى الإيجاب بدون تمييز (رشدي، 1999)، وفيما يتعلق بالقبول في العقد عبر التلفاز يتم التعبير عنه بالاتصال بالهاتف أو المينتيل، ولكن في التعاقد الإلكتروني يتم القبول من خلال تبادل البيانات الإلكترونية، أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو بأي وسيلة من وسائل التعبير الإلكتروني عن الإرادة، والفرق الجوهري يكمن في حقيقة أن البث يتم من جانب واحد في حالة التعاقد من خلال التلفزيون، وأن الإعلان وقتي، أي أنه يختفي بسرعة مدة بث الإعلان مع عدم وجود إمكانية للرد، أو أي مبادرة من جانب العميل أو المتعاقد، وفي حالة الحاجة إلى مزيد من التفاصيل يتم ذلك عن طريق الاتصال بالوكالة التي لديها الإعلان. أما الإعلان عبر الإنترنت فيظل متواجدًا على مدار اليوم، ويتميز بقدرة تفاعلية من جانب العميل، وتكون الاستفسارات حول التفاصيل سهلة أثناء تصفح الموقع (الزقرد، 1995).

[1] هي خدمة على الخط مبنية على فيديوتكس يمكن الولوج إليها عبر خطوط الهاتف. تعتبر هذه الخدمة من أنجح الخدمات على الخط التي سبقت الويب. تم إطلاقها في فرنسا عام 1982 بواسطة شركة الاتصالات والبريد الفرنسية مكنت الخدمة مستخدميها من تنفيذ عمليات الشراء، وحجوزات القطارات الاطلاع على أسهم البورصة البحث في دليل الهاتف والدردشة بطريقة مشابهة للدردشة التي تتم الآن عبر الإنترنت. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

المبحث الثاني: انعقاد عقد البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت

بادئ ذي بدئ إن لكل عقد وجب من أجل انعقاده أن يتم في مجلس عقد (جاويش، 2016) فأنه قد يكون مجلس العقد مجلسا طبيعيا وذلك عن اجتماع المتعاقدين واقعيا، كما قد يكون افتراضيا وذلك بحضور أطراف العقد دون وجودهم وجها لوجه إذ يعتبر الرابط بينهما هو الزمان لا المكان (التكروري، 2020) ومن أجل دراسة مجلس عقد البيع الالكتروني للمزايدات وأركانه وشروط انعقاده وإرادة المتعاقدين قام الباحث بتقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أركان عقد البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت

إن مشروع القانون المدني الفلسطيني ومجلة الأحكام العدلية – يستمد أحكامه من الفقه الإسلامي، فإنه يسير على ما سار عليه الفقه الإسلامي – واعتبر ركن العقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول (السنهوري ع.، 1998)[1]، وذلك ما نص عليه مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2014 في المادة (74) على أنه:" ينعقد العقد بمجرد أن يتبادل الطرفين التعبير عن إرادتين متطابقتين ما لم يقرر القانون فوق ذلك أوضاعاً معينة لانعقاده"[2].

وبذلك أيضا اشترطت مجلة الأحكام العدلية أن يتم مجلس العقد بإيجاب وقبول الأطراف[3].

واعتبر مشروع القانون المدني الفلسطيني المحل والسبب من أركان العقد، حيث أنه نص عليهما تحت بند أركان العقد حيث نصت عليه المادة (74) من القانون المدني الفلسطيني سابق الذكر.

[1] وفي ذلك يقول السنهوري: (فإذا أردنا أن نعرف أي شيء من هذه يكون ركناً للعقد تبينا أن الأهلية شرط في الرضاء لا ركناً مستقلاً عنه، أما المحل والسبب فركنان في الالتزام لا في العقد، فلا يبقى إلا الرضاء ركناً للعقد، ولكن المألوف أن يبحث المحل والسبب في نظرية العقد لا في نظرية الالتزام، لأن أهمية المحل لا تظهر إلا في الالتزامات التعاقدية، والسبب بمعناه القانوني الذي سنبسطه لا يوجد إلا في هذه الالتزامات ونحن نجري على هذا المألوف وان انحرفنا في ذلك عن الدقة العلمية توخيا للفائدة العملية، على انه يمكن تبرير الرأي الذي نذهب إليه من الناحية المنطقية، فإن العقد ركنه الرضاء، وموضوع الرضاء التزام متوافر الأركان، أي مشتمل على محل وسبب، فالرضاء لا يقوم إذا انعدم من الالتزام أحد أركانه).

[2] انظر المادة (74) من المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2014 ، المطبق في غزة

[3] انظر المادة 445 من مجلة الأحكام العدلية: "يُشْتَرَطُ مُوَافَقَةُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَاتِّحَادُ مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِي الْإِجَارَةِ كَمَا فِي الْبُيُوعِ".

وبناء على ذلك سأتناول أركان عقد البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت وشروط انعقاده على النحو التالي:

الفرع الأول: ركن الرضا

ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة (445) آنفة الذكر "يُشْتَرَطُ مُوَافَقَةُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَاتِّحَادِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِي الْإِجَارَةِ كَمَا فِي الْبُيُوعِ " وأيضا ما أكد عليه قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2017 في شروط الإيجاب والقبول[1]:

1. أن يكون التراضي قد صدر عن طريق رسالة الكترونية.
2. أن يكون التراضي جزئيا عبر محادثة الكترونية.
3. أن تكون بينات كل منهما واضحة.

الإيجاب هو التعبير القاطع الصادر عن أحد الأطراف المتعاقدة والموجه للطرف الآخر لإحداث أثر قانوني (دناي، 2017)، ويكون للإيجاب شرطين يجب أن يحتوي عليهما عند صدوره وإلا اعتبر دعوة إلى التعاقد (انفاس، 2021) وهي: أن يكون الإيجاب واضحاً، وأن يكون نهائيًا، والقبول هنا هو التعبير الثاني لازم لإقامة العقد وبه يتم استكماله، ويكون له شرطان: أن يصدر القبول وأن يكون الإيجاب ما زال قائم، وأن يكون القبول مطابق للإيجاب (فرج، 1998). وفي عقد البيع بالمزاد عبر الإنترنت، يُطرح السؤال حول من يصدر الإيجاب ومن يصدره القبول؟

وللإجابة عن السؤال فقد نصت المادة (88) من القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2014 المطبق في فلسطين على أنه: "لا ينعقد العقد في المزايدات إلا برسو المزاد، ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه

[1] انظر المادة 10 من قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2017: "يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول عند التعاقد بواسطة رسائل البيانات، ويعتبر ذلك التعبير ملزما، شريطة توفر الآتي: 1. ان يكون الإيجاب والقبول قد صدر من خلال رسالة البيانات عند ارسالها، او إدخالها في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة. 2. ان يكون الإيجاب والقبول قد استلم بواسطة المرسل إليه عند دخول رسالة البيانات نظام معلومات اتفق طرفا العقد على استخدامه، او دخل نظام معلومات المرسل إليه. 3. يجوز لطرفي العقد أن يتفقا على ان يكون العقد صحيحا ونافذا إذا تم التعبير عن الإرادة جزئيا من خلال رسالة البيانات".

ولو كان باطلاً". وأيضاً نص عليه القانون المدني الأردني في المادة (103) على أنه: "لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزاد ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلاً".

كما أن الإيجاب والقبول هو شرط للعقد وذلك وفقًا لما نص عليه المشرع في القانون المدني الفلسطيني المطبق في غزة "هو التراضي الذي يتم بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول".

ونص القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) في المادة (99) على أنه: "لا يتم العقد في المزايدات إلا برسوم المزاد، ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلا". إن فتح المزاد على الثمن حسب هذا النص ليس إلا دعوة لتقديم الإيجاب (عمار، 2021)، وهو ما يسمى بالمزايدة، وبناءً عليه يتم تمثيل الإيجاب في العطاء المقدم من أحد المزايدين، بينما القبول هو ترسية المزاد لأحدهم وهو الذي قدم أفضل عطاء. ومضمون ذلك أن فتح المزايدة لو على أساس سعر معين لا يعتبر إيجاب ولكن الإيجاب يكون من جانب المتقدم بالعطاء أما القبول لا يتم إلا برسو المزاد (السليم، 2010).

قضت محكمة النقض المصرية بأن "العقد في المزايدات ينعقد كأصل عام بإيجاب من المزايد والقبول من جهة صاحبة المزاد يتم برسو المزاد"[1].

مجلس إجراء المزاد هو مجلس العقد. إذا رفض بدون قبول يسقط الإيجاب (الاهواني، 1995) ومجلس إجراء المزاد الإلكتروني هو مجلس تحكيم افتراضي في الفضاء السيبراني. يجتمع مقدمو العروض عبر الإنترنت وليس في مجلس حقيقي.

أما المشرع الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012 فجعل التعاقد الالكتروني وفقا للنظرية التعاقدية بصورة عامة حيث عرف العقد الالكتروني هو: "الاتفاق بين شخصين أو أكثر بوسائل أو وسائط إلكترونية"[2] واشترط التشريع الفلسطيني أن تكون الأنظمة المعلوماتية مهيأة من أجل توافق الأطراف على عمليات

[1] طعن رقم 1293 س 54 – جلسة 16/3/1986 –مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات، 1980–1985، ص 315.
[2] انظر المادة رقم 1 من قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2017.

التبادل التجاري والبيع وغيرها[1] إن نقل رسائل البيانات الإلكترونية التي تحمل إرادة الإيجاب أو القبول عبر الفضاء الإلكتروني، قد لا يكون آمنًا بما فيه الكفاية، حيث قد تتعرض الرسائلي أثناء نقلها عبر شبكات الاتصال لخطأ مقصود أو غير مقصود أو العبث بمحتوياتها. فبالنظر إلى أن التعاقد عبر الإنترنت في المزاد العلني يتم من خلال وسائل آلية، وخوفًا من نسب الإرادة بطريق الاحتيال أو الخطأ أو الغش إلى شخص لم تصدر منه هذه الإرادة، فهناك حاجة ماسة للتحقق من نسبها وإسنادها إلى صاحبها والتحقق من محتواها، وبالتالي فإن السؤال الذي يطرح نفسه حول كيفية انتساب الرسالة الإلكترونية إلى أصلها وإقرار استلامها؟

غالبًا ما يتم إصدار الإيجاب عن طريق موقع الويب، ويكون في شكل رسائل بيانات،[2] وعلى أية حال يجب أن يكون العرض في مزاد البيع عبر الإنترنت مباشرًا ومؤقتًا، وسيتلقى قبولًا من عدة مشترين، ولكنه سيكون مرتبطًا فقط بقبول واحد؛ لأن المزاد سيُمنح لمقدم العطاء الأخير، ويجب أن يكون القبول الإلكتروني مطابقًا لهذا الإيجاب، ويمكن أن يكون في شكل رسائل بيانات، على النحو المنصوص عليه في المادة (11) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي 2002 [3].

ووقت القبول في البيع بالمزاد الإلكتروني هو نفس وقت إبرام هذا العقد، وكذلك وقت الإصدار بالإيجاب، أي المطابقة بينهما في وقت واحد وفي مجلس واحد، لأن المزاد يخضع

---

[1] هذا ما أكدت عليه المادة رقم 11 من قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2017: "1. يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية آلية متضمنة نظامي معلومات إلكتروني أو أكثر، تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهام. 2. يكون التعاقد المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد".

[2] أنظر المادة 11 من قانون الأونيسترال النموذجي لسنة 1996 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الصادر عن غرفة التجارة الدولية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في جلسة 85 المنعقدة في 16/10/1996، منشور على الموقع الالكتروني: http.1996.

[3] انظر المادة رقم 11 من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله 2002 : " تنهى إجراءات التوفيق:

(أ) بإبرام الطرفين اتفاق تسوية، في تاريخ إبرام الاتفاق؛ أو

(ب) بإصدار الموفِّق، بعد التشاور مع الطرفين، إعلانا يبين أنه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

(ج) بإصدار الطرفين إعلانا موجها إلى الموفِّق يفيد بإلغاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

(د) بإصدار أحد الطرفين إعلانا موجها إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وإلى الموفّق، في حال تعيينه، يفيد بانهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان " .

لوقت معين، يبدأ من إعلان مقدم العطاء عن عرضه (الإيجابي) وترسية المزاد علـــى آخـــر شـــخص يقدمه[1].

يجب أن يصدر الإيجاب والقبول من قبل شخص مؤهل وخالٍ من عيوب إرادة الأهليـــة، ســـواء كـــان المشتري أو مقدم المزاد العادي (حمد، 2016).

النيابة في عقد المزاد الإلكتروني

النيابة هي استبدال إرادة النائب بدلاً من إرادة الأصيل في إقامة التصرف القانوني مع إضافة أثر هـــذا السلوك إلى شخص الأصيل وليس لشخص النائب (التكروري، انعقاد العقد، 2020).

على الرغم من أن المبدأ هو إبرام العقد شخصيًا، إلا أنه يجوز التعاقد بالوكالة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، وفي حالة عدم وجود نص يمنع إبرام عقد البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت عن طريـــق النيابة أو الوكالة، فهل يجوز أن يفوض الشخص غيره للدخول في المزاد الإلكتروني باسمه ولحســـابه؟ وكيف يتم تثبيت النيابة أو الوكالة؟

نصت المادة (3/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية بأنه: "يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات الإلكترونية ودرجة التقدم في تقنية تبادلها".

عرف القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الاونسيترال مع دليـــل التشـــريع 1996 فـــي المـــادة (2) الوسيط: "بأنه هو الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص أخر بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة بيانـــات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات الإلكترونية هذه. ونستنتج من هنا جواز قيام شخص

[1] الوسيط الالكتروني أو الوسيط المؤقت : هو وكيل الكتروني في المعاملات الالكترونية عبر الانترنت استعمل في البداية في قانون اليونيسترال وانتشر استعماله فيمـــا بعد في عدة قوانين عربية وأوروبية المنظمة للتجارة الالكترونية، مثل القانون الأردني للمعاملات الالكترونية المادة (02)، هذا الموقع يتم توفيره من قبـــل الجهـــات المنظمة للمزاد الالكتروني مثل ،أمازون، وأباي ،وغيرها.

[2] المادة (108) من القانون المدني الأردني.

نيابة عن آخر باستلام أو إرسال أو تسجيل رسائل الكترونية وهذا دليل على مشروعية النيابة في التعاقد عبر الأنترنت"[1].

وعرف قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية الوسيط الالكتروني في المادة (1) على أنه: "وسيلة إلكترونية أو برنامج يستعمل من أجل تنفيذ إجراء محدد إلكترونياً".

كما أن المبدأ في الأمور الإباحة، ما لم يكن هناك نص في القانون يقيده، وبما أنه لا يوجد نص يمنع التعاقد عبر الإنترنت بالإنابة، فلا مانع من إبرام العقد الإلكتروني من خلال الأصل أو من ينوب عنه كما هو الحال في التعاقد التقليدي، بشرط أن يكون مسجلاً في السجل الإلكتروني، وبالتالي تطبق القواعد العامة في الدعوى على النيابة في التعاقد عبر الإنترنت في المزاد العلني.

وتجدر الإشارة إلى أن التطور الهائل في ثورة الاتصالات والمعلومات أدى إلى ذلك ظهور الوسيط الإلكتروني المؤتمن في المعاملات الإلكترونية[2]، حيث أصبح جائزًا وأصبح بالفعل إمكانية إبرام عقد إلكتروني بين شخص وبرنامج أو بين برنامجين، ونتيجة لذلك تدخل المشرع الوطني في مختلف دول العالم، وخاصة الدول التي أصدرت قانونا ينظم التعاملات الإلكترونية، حيث تضمن هذا القانون المنظم لقانون التجارة الإلكترونية نصوصًا تحدد طبيعة الوكيل الإلكتروني، وخصائصه، وحدود تعاملاته، وإسناد هذه المعاملات للشخص الطبيعي الذي قام ببرمجة الكمبيوتر.

إذا كان العقد بمفهومه التقليدي قد أبرم بين إنسان وآخر، فإن الأمر يختلف في نطاق العقود الإلكترونية، لأن بعض العقود الإلكترونية قد تتم دون تدخل أي عنصر بشري، كأن يتم استخدام الوكيل بشكل متزايد

[1] انظر المادة 2/ه من قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996.

[2] وسيط مؤتمت: مصطلح جديد على اللغة العربية، ويقصد به الوسيط أو الوكيل الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، وقد ظهر استخدامه لأول مرة في وثائق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) الصادر باللغة العربية، ثم استخدمته بعد ذلك بعض قوانين الدول العربية المعنية بالمعاملات الإلكترونية ومنها، قانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية (المادة 2، المادة 15/ب)، وكذلك القانون الأردني للمعاملات الإلكترونية (المادة2). بينما نجد بعض القوانين لم تستخدم هذا المصطلح مثل قانون المعاملات الإلكتروني المصري لسنة 2004.

في عقود التجارة الإلكترونية أو التي تسمى أحياناً التعاقد بواسطة أنظمة الكمبيوتر الآلية أو الوسائط الإلكترونية المؤتمنة.

وفقًا لهذا النظام، يمكن للحاسوب إبرام عقد مع إنسان أو مع جهاز كمبيوتر آخر، لذا يصلح الكمبيوتر أن يكون وكيلًا إلكترونيًا يبرم العقود، سواء كان مع جهاز كمبيوتر آخر أو مع إنسان، مما يعني أن الإيجاب والقبول يحدثان تلقائيًا تبعًا للمكونات والمعلومات المبرمجة بين الحاسبات المنقولة من خلالها شبكة الانترنت.

الفرع الثاني: أركان انعقاد عقد البيع بالمزاد عبر الانترنت

نصت مجلة الاحكام العدلية في المادة (361) على أنه "يشترط في انعقاد البيع صدور ركنه من أهلية أي العاقل المميز واضافته الى محل قابل لحكمه، والبيع الذي في ركنه خلل كبيع المجنون باطل".

في حين أن القانون المدني الاردني اعتبر العقد يقوم بثلاثة أركان "الرضا والمحل والسبب، وأن الاهلية من شروط التراضي شرط صحة في ركن الرضا وليس العقد".

أما في مجلة الاحكام العدلية فاعتبرت ركن العقد الوحيد هو الرضا، فينعقد العقد بمجرد ارتباط الايجاب والقبول، وأن الأهلية من شروط صحة التراضي، والمحل شرط لصحة العقد.

يندرج تحت أركان العقد وفق ما نص عليه المشرع (الأردني، المصري، الفلسطيني) في القانون المدني: الرضا، والمحل، والسبب. وسوف أتناول بصوره مفصلة في شرط الاهلية في ركن الرضا المقدم للاشتراك في المزايدة عبر الإنترنت؛ لخصوصيتها في مجال التعاقد عبر الإنترنت. أما السبب والمحل في التعاقد عبر الإنترنت في المزاد العلني لا يخالف عما ورد في التعاقد التقليدي. فسوف أتعرض له بشكل بسيط، وأحيل ما يتعلق به من أحكام إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني، وما تناول شراحه، وذلك على النحو التالي:

أولا: الأهلية

تثير الأهلية القانونية اللازمة لإبرام العقود الإلكترونية العديد من الإشكاليات، حيث أن المعالجة القانونية لهذا النوع من العقود ليست بنفس اليسر الذي يشهده التعاملات التقليدية.

لذا، سيتم في هذا المحور توضيح بعض الأحكام العامة المتعلقة بالأهلية القانونية التي يشترطها التشريع الفلسطيني على أهلية المتعاقد، وصعوبة تحديد أهلية المتعاقد الكترونيا.

- الأحكام العامة المتعلقة بالأهلية القانونية

لصحة العقود، يجب أن تتوفر الأهلية القانونية لدى الطرفين المعنيين. وهذا المبدأ يميل إلى أن يكون واضحًا وسهل التحقق منه في العقود التقليدية التي تتم وجهاً لوجه. لكن عند الحديث عن العقود المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة، مثل الإنترنت، تظهر العديد من التحديات المتعلقة بمسألة الأهلية لابرام هذا العقد (حجازي م.، 2010).

تعتبر أحكام الأهلية من القوانين الأساسية، ولذلك لا يمكن للأطراف المعنية الاتفاق على استثناء أو تعديل هذه الأحكام، وفقًا لما تنص عليه المادة (47) من القانون المدني الأردني، والتي جاء فيها " ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها.

تنص المادة (53) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية" وهذا ايضا ما نصت عليه المادة 43 من القانون المدني الأردني.

ونصت عليه المادة (116) من مشروع القانون الاردني والتي نصت على "كل شخص أهلا للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون" وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة (100) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

المقصود هنا هي الأهلية أداء التي تعرف بصلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً وقانونا (غناج، 2018).

في ضوء المخاطر التي تنطوي عليها المشاركة في المزاد الإلكتروني، يجب أن يكون لدى مقدم الطلب الأهلية الكاملة لإبرام العقود والتصرفات (الفهداوي، 2020).

- صعوبة تحديد أهلية التعاقد الالكتروني

في سبيل تأمين التعاملات عبر الانترنت فإن القواعد العامة في كثير من التشريعات عمدت الى ربط الحق في ابطال العقد الممنوح للقصر بشرط الالتزام بالتعويض، إذا استعمل القاصر طرقا احتيالية لإخفاء نقص الأهلية هذا ما أكده المشرع الأردني، حيث أوجب التعويض على ناقص الأهلية إذا أبرم عقدًا وتم إبطاله، وذلك في حال استخدامه لطرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته بهدف إتمام العقد، وهذا ما نصت عليه المادة (134) من القانون المدني والتي جاء فيها:

1. يجوز لناقص الاهلية أن يطلب ابطال العقد.
2. غير أنه إذا لجأ الى طرق احتيالية لاخفاء نقص أهليته لزمه التعويض.

ونرى أن مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة (117) قد تبنى رؤية القانون المدني الاردني بقوله "يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد هذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض، إذا لجأ إلى طرق احتيالية ليخفي نقص أهليته".

وفي المقابل فهناك من تمسك بمسؤولية متولي الرقابة باعتبار ان الاب مسؤول عن اعمال ابنه القاصر وعليه فغن دخول الابناء بكل حرية الى المواقع الالكترونية والتعاقد مع الغير حسن النية يقيم على الاصل مسؤولية مراقبة ابنائهم وتحمل تبعات تصرفاتهم وهذا ما نصت عليه المادة 192 من مشروع قانون المدني الفلسطيني بقولها " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا أداء رقابة شخص في حاجة الى

الرقابة لكونه قاصران او بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير فعله الضار ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه الفعل الضار غير مميز.

رأى بعض الفقهاء الحديث ضرورة التوسع في تطبيق نظرية الوضع الظاهر، théorie de l'apparence لدعم مصالح المتعاملين بحسن النية. فعلى سبيل المثال، إذا استخدم القاصر بطاقة ائتمان تعود لأحد والديه بدون علمه لإبرام عقد معين، فيمكن للتاجر الذي تعامل مع القاصر، شريطة أن يكون حسن النية، أن يستند إلى الظهور القانوني لصاحب البطاقة في القاصر. وبذلك، يمكن أن يُلزم الأب بالعقد الذي أبرمه ابنه، مما يُحفز الآباء على مراقبة تصرفات أبنائهم والحفاظ على بطاقاتهم المصرفية وأرقامهم السرية (الخيال، 1998).

لقد تركت التشريعات العربية سواء المصرية أو الاردنية مسألة الاهلية في العقد الالكتروني للقواعد العامة وبالتالي فإن مشكلة توفر الاهلية لدى طرفي العقد الالكتروني يطرح التساؤل: هل من وسيلة تجزم لكلا الطرفين توافر أهلية الطرف الأخر؟

حتى الان هناك عجز تقني من ايجاد وسيلة تقنية تتضمن التحقيق من أهلية المتعاقدين في المجال الالكتروني إلا أنه توجد وسائل احتياطية وأخرى تحذيرية يمكن استخدامها لتقليل من الوقوع في فخ العقود المبرومة من طرف ناقص الاهلية او عديمها وهي البطاقات الالكترونية والتوقيع الالكتروني، وجهات التوثيق الالكتروني.

البطاقة الإلكترونية هي رقائق متطورة تحتوي على وحدات وشرائح قادرة على تخزين كافة البيانات الشخصية لحاملها، مثل الاسم، العمر، مكان الإقامة، والمصرف المتعامل معه. يمكن اعتبارها حاسوبًا متنقلًا نظرًا لاحتوائها على معلومات حاملها الشخصية ورقمه السري (العال، 1999).

عرف القانون الفيدرالي الأمريكي الخاص بالتجارة الإلكترونية، الذي صدر في 20 يونيو 2000، التوقيع الإلكتروني بأنه عبارة عن أصوات أو إشارات أو رموز أو أي إجراء آخر يرتبط منطقياً بنظام معالجة المعلومات الإلكترونية. ويكون هذا التوقيع مرتبطًا بمتعاقد أو مستند أو محرر، ويستخدمه الشخص بقصد التوقيع على هذا المحرر (بودالي، 2003).

وتشمل جهات التوثيق الإلكتروني الأطراف التي يلجأ إليها المتعاقدون، حيث تلعب دور الوسيط الإلكتروني المحايد، وتعرف أيضًا بجهات التصديق أو سلطات الإشهار. تتمثل مهمتها في تنظيم العلاقة بين أطراف العقد الإلكتروني من خلال التحقق من هوية الطرفين وأهليتهما القانونية، ومن ثم إصدار شهادة مصادقة تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بأطراف العقد الإلكتروني (Thierry PIETTE-COUDOL، 2001).

الرسائل التحذيرية: تعتبر هذه الوسيلة من أكثر الوسائل استخدامًا في الوقت الحاضر، حيث تعتمد على وضع تحذيرات على الإنترنت، مما يُشير إلى ضرورة عدم الدخول إلى الموقع إلا من قبل شخص يتمتع بالأهلية القانونية. يتوجب على المستخدم قبل الدخول إلى الموقع الكشف عن هويته والإفصاح عن عمره من خلال ملء نموذج معلومات متاح على الإنترنت. بعبارة أخرى، يجب على المستخدم أن يعبئ نموذج البطاقة الشخصية، الذي يتيح له إعلان بلوغه الأهلية القانونية، من خلال تقديم بيانات مثل عمره، جنسيته، محل إقامته، ومهنته. وبعد إكمال هذا النموذج، يمكن للمستخدم الدخول إلى الموقع وإبرام العقود، بينما يُحظر عليه الدخول الى الموقع إذا لم يقم بذلك (ناصيف، 2009).

أما تقنية الاستيثاق من الموقع: وذلك من خلال طريق التحقق من وجود هذه المواقع وتعقبها خوفا من وجود اشخاص أو شركات وهمية وهنالك شركات تقوم بمهمة تتبع المواقع الوهمية.

في النهاية تبقى وسائل الاتصال الحديثة غير كافية للتحقيق من اهلية المتعاقد ويجب تفعيل وحد المصادقة الالكترونية التي تم النص عليها في القرار بقانون للمعاملات الالكترونية الفلسطيني لسنة 2017.

ثانيا: المحل والسبب

يجب أن يكون المحل والسبب مشروعين لعقد المزاد العلني عبر الإنترنت كما في حالة العقد التقليدي، ومن المعروف أنه وفقًا للقواعد العامة يجب أن يكون موضوع التعاقد معين أو قابل للتعيين[1]، ويتم تعيينه بحالتين: إحداهما مباشرة يتم بها تعين المحل تعيناً كاملاً من خلال تحديد الأعمال التي يلتزم بها أحد طرفيها أو كليهما، وتحديد ما قد ترد على تلك الأعمال من أشياء. والحالة الأخرى غير مباشرة حيث يصبح المحل خاضعًا للتعيين في وقت لاحق في العقد، وذلك بذكر الأسس التي تمكنه من تحديده بعد ذلك مباشرة إما بذاته أو بنوعه ومقداره (الجمال، 2001).

إذا كان محل الالتزام نقود، يكون المدين ملزمًا بدفع المبلغ المتفق عليه من النقود، وإذا كان سلعة أو خدمة فيجب على المدين وصف المنتج أو الخدمة بطريقة كافية.

في عقد المزاد عبر الإنترنت يتم تحديد المحل بواسطة: وصف الخدمة أو المنتج وصفاً مانعاً من الجهالة على شاشة الكمبيوتر عبر الإنترنت، سواء من خلال صفحات الويب أو الكتالوج الإلكتروني. وإذا كان موضوع الالتزام نقود يلتزم المدين بالدفع إما بالطرق التقليدية أو باستخدام طرق الدفع الإلكترونية، من خلال بطاقات الائتمان أو النقود الإلكترونية والرقمية.

أمّا المعاينة، فالمقصود بها الاطلاع على المبيع، إطلاعًا يمكن معرفة حقيقته وفقاً لطبيعته، وذلك بالطرق التي يمكن من خلالها أن يتحقق بها العلم الكافي لدى المستهلك بحقيقة المبيع. والمعاينة التي

[1] يميز الفقه الإسلامي في تعيين محل العقد بين فرضين، فإما أن يكون الشيء موجوداً في مجلس العقد، وإما أن يكون غالباً عن المجلس، فإذا كان المحل موجوداً في مجلس العقد يكون تعيينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص وإذا كان الشيء غائباً عن مجلس العقد كان تعيينه بوصفه وصفاً مانعاً من الجهالة. (السنهوري، 1981، 61).

يتحقق بها العلم الكافي لدى المشتري بحقيقة المبيع، هي التي تحصل عند إبرام العقد، بحيث يرد العقد على المبيع، وهو معلوم للمشتري علماً كافياً (مبروك، 1998).

وطبقاً لنص المادة (466) مدني أردني[1] يعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية علماً نافياً للجهالة، وبتطبيق ذلك على التعاقد الإلكتروني يتضح أن وصف السلعة المعروضة على موقع الويب، أو من خلال الكتالوج الإلكتروني، أو عبر رسائل البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، يعتبر وصفا كافيا، إذا تم بطريقة تمكن المستهلك من إدراك حقيقته، والوقوف على مدى ملاءمتها للغرض من التعاقد، فيصدر رضاء المستهلك عن بيئة من أمره.

ونصت عليه المادة (429) في مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه: "يشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً كافياً. ويكون المبيع معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له، وإذا كان موجوداً تكفي الإشارة إليه".

ونصت عليه المادة (419) من القانون المدني المصري على أنه: "يجب أن يكون المشتري عالمًا بالبيع علما كافياً، ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانًا كافيًا".

كما ونصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (149): "يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ قَائِمًا وَمَوْجُودًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَقْتَ الْإِقَالَةِ فَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ قَدْ تَلِفَ لَا تَصِحُّ الْإِقَالَةُ".

وتنص مجلة الاحكام العدلية في المادة (320) مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَلَمْ يَرَهُ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ حَتَّى يَرَاهُ فَإِذَا رَآهُ إنْ شَاءَ قَبِلَهُ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.

[1] أنظر المادة رقم 466 من القانون المدني الأردني لسنة 1976: "1- يشترط ان يكون المبيع معلوما عند المشتري علما نافيا للجهالة الفاحشة . -2 يكون المبيع معلوما عند المشتري ببيان احواله واوصافه المميزة له واذا كان حاضرا تكفي الاشارة اليه".

والعلم بالمبيع من قبل المشتري هو ما يسمى بالفقه الاسلامي بخيار الرؤيا حيث ان المفترض ان المشتري لا يعلم بالمبيع ومن ثم يلزم ان يراه ليقرر ما إذا كان المبيع كافيا لتحقيق الغرض الذي قصد تحقيقه أم لا.

ولقد حددت مجلة الاحكام العدلية الشروط الواجب توفرها في المبيع بنصها في المواد 197-203.

والعلم بالمبيع يكون بذكر امواله وأوصافه في حال عدم وجوده في مجلس العقد، وإذا كان موجوداً فيكفي الاشارة اليه كما يتحقق العلم بالمبيع بالرؤيا المادية له وكذلك بالشم اذا كان من المشمومات كالعطور وبالتذوق اذا كان من المتذوقات كالطعام

فقد النص المشرع الاردني في المادة 466 على شروط العلم بالمبيع بقوله:

1. يشترط أن يكون المبيع معلوما عند المشتري علما نافيا للجهالة الفاحشة.
2. يكون المبيع معلوما عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له وإذا كان حاضرا تكفي الإشارة إليه.

وقررت المواد السابقة أنه في حالة المخالفة يحق للمشتري طلب إبطال البيع عندما لا يكون لديه معرفة كافية بحقيقة الشيء المبيع. ويعتبر المشتري قد علم بالمبيع إذا أقر في العقد بعلمه به، ويترتب على هذا الإقرار سقوط حقه في طلب الإبطال بدعوى عدم العلم بالمبيع (السنهوري ع.، 1981).

مما سبق يتضح أن وصف المنتج أو الخدمة كافٍ لإبرام عقد إلكتروني، بشرط أن يكون هذا الوصف واضحًا ومفصلاً ودقيقًا وكاملاً (ملوكة و بخالد، 2023)، من أجل الحصول على معلومات كافية وجادة وموضوعية عن المنتجات والخدمات.

ويلاحظ أن مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري، اشترط تعيين المحل في العقد الإلكتروني، حيث نص على أنه: "يتعين عند الإعلان إلكترونياً عن سلعة أو خدمة إيراد البيانات الأساسية التي تجددها اللائحة التنفيذية للقانون".

كما يجب أن يكون سبب التعاقد مشروعًا أو ممكنًا، ونرى أنه لا يوجد جانب من جوانب الخصوصية بخصوص هذا الشرط فيما يتعلق بالعقد الإلكتروني، حيث يجب أن يكون سبب العقد الإلكتروني مشروعًا وألا يكون مخالفًا للقانون أو النظام العام والأخلاق. وخلاف ذلك يعتبر العقد باطل[1].

أما مشروعية المحل يعود إلى أمر نسبي من دولة إلى أخرى، فمثلاً تجارة المخدرات في الأردن وفلسطين ممنوعة تمامًا بينما في الدول الاسكندنافية مسموح بها ضمن حدود الاستخدام الشخصي فقط، ولكن قد تختلف الشرعية داخل نفس البلد، على سبيل المثال، داخل الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن ألعاب المقامرة عبر الإنترنت مسموح بها في ولاية لاس فيغاس بينما يتم تجريمها قانونًا في ولاية نيويورك، وهو ما علم منه أن المبدأ هو حرية التعاقد الإلكتروني على جميع المنتجات والخدمات ما لم يحظرها القانون (فرج، 1998).

لحل هذه المشكلة، غالبًا ما يقصر العارض عرضه المقدم عبر الإنترنت على منطقة جغرافية معينة فقط، أو داخل حدود دولة واحدة فقط، مثل عرض تاجر لبيع منتج أو خدمة معينة بسعر معين على الإنترنت وقصر عرضه على العملاء الموجودين في بلده فقط، أو داخل حدود الدولة التي ينتمي إليها وذلك لتجنب البيع لشخص موجود في دولة أو ولاية أخرى أو للتعامل مع لغة أو لغات معينة خاصة. وأن هناك بعض القوانين الوطنية التي تتطلب التعامل عبر الإنترنت باللغة المحلية مثل القانون الفرنسي، أو لتجنب التعامل مع غير المستهلكين معروف له (فتحي و احمد، 2018).

[1] المادة (163/2) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

المطلب الثاني: عيوب الإرادة وأثرها على عقد البيع بالمزاد عبر الإنترنت

من أجل إبرام العقد، يجب أن تكون هناك إرادتين متطابقتين، أي وجود قبول يتوافق مع هذا الإيجاب. هذا ما نصت عليه أحكام القانون المدني، وهذا التطابق بين الإرادتين يجب أن يكون أيضا ناتجًا عن تراضٍ صحيح. ويتحقق هذا التراضي إذا كانت إرادة هذين الطرفين صادرة عن أشخاص ذوي أهلية، وأن تكون هذه الإرادة خالية من العيوب (ابراهيم، 2006).

لكن يجب أن نفرق بين نوعين من الإرادة، وهي إرادة موجودة معيبة تصدر عن الاختيار والحرية، وتكون الإرادة في مثل هذه الحالة معيبة، ولكنها لا تتحول بدون وجود العقد بل تجعله موقوفاً.

أما الإرادة الثانية فهي إرادة لا وجود لها، مثل الشخص الذي يقوم بتصرف وهو فاقد للأهلية، مثل المجنون والصغير غير المميز، وعليه سوف نتناول عيوب الإرادة التي تكون في عقود المزاد العلني عبر الإنترنت (احمد ا.، 2006).

ومن هذه العيوب الإكراه وعيب الغلط وعيب التغرير مع الغبن لذلك قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الإكراه

ويعرف الإكراه على أنه هو "ضغط مادي أو أدبي يقع على الشخص فيولد لدية رهبة أو خوفاً يحمله على التعاقد" (عساف، 2015).

عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (948) الاكراه: " الْإِكْرَاهُ هُوَ إجْبَارُ أَحَدٍ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ دُونِ رِضَاهُ بِالْإِخَافَةِ وَيُقَالُ لَهُ الْمُكْرَهُ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) وَيُقَالُ لِمَنْ أَجْبَرَهُ: مُجْبِرٌ، وَلِذَلِكَ الْعَمَلِ: مُكْرَهٌ عَلَيْهِ، وَلِلشَّيْءِ الْمُوجِبِ لِلْخَوْفِ: مُكْرَهٌ بِهِ".

وقد نص عليه القانون المدني الأردني في المادة (135) على أنه:" هو إجبار شخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون مادياً أو معنوياً".

وقد نص القانون المدني الفلسطيني في المادة (126) على أنه: "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق".

ونص القانون المدني المصري في المادة (119) على أنه: "يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد، وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض، إذا لجأ إلى طرق احتيالية ليخفي نقص أهليته".

وما نجده من خلال هذا التعريف هو أن الإكراه ليس هو الذي يفسد الإرادة ويعيبها، بل ما يولده الإكراه في روح الطرف المتعاقد ويدفعه إلى العقد، لذلك نجد أن الخوف من الإكراه هو ما دفع هذا الشخص إلى التعاقد (عساف، 2015).

من خلال طرحنا لتعريف الإكراه المادي نجد أنه من الصعب حدوثه في التعاقد الإلكتروني. لأن مثل هذا العقد يحدث عادة بين طرفين منفصلين عن بعضهما البعض مكانيًا، ويتم الجمع بينهما بواسطة موضوع عقد حكمي وليس عقدًا حقيقيًا. ومع ذلك، من الممكن أن يحدث الإكراه من خلال الضغط الاقتصادي، حيث يمكن للمنتج الذي يحتكر بعض السلع التي تهم العميل الضغط على العميل لقبول شروطه غير العادلة، فيضطر العميل لقبولها، لأنه ليس لديه بديل سوى أن يقبل هذه الشروط لأنه يحتاج إلى السلعة (ابراهيم، 2006).

وفي تطبيق حكم العقد يجب التفريق في الحكم بين الإكراه الملجيء الذي يبطل الرضا ويفسد الاختيار، وبين الإكراه غير الملجيء الذي يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار[1]، وأحيل شرحه إلى القواعد العامة؛ لأنها لا تختلف عما هو عليه بالنسبة للعقود التقليدية (زيدان، 2010).

[1] المادة (138) من القانون المدني الأردني والمادة 949 من مجلة الأحكام العدلية: "الْإِكْرَاهُ عَلَى قِسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ هُوَ الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِئُ الَّذِي يَكُونُ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ الْمُؤَدِّي إلَى إتْلَافِ النَّفْسِ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ وَالثَّانِي هُوَ الْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِئِ الَّذِي يُوجِبُ الْغَمَّ وَالْأَلَمَ فَقَطْ كَالضَّرْبِ غَيْرِ الْمُبَرِّحِ وَالْحَبْسِ غَيْرِالْمَدِيدِ".

الفرع الثاني: الغلط

وهي حالة تنشأ في ذهن الطرف المتعاقد تجعله يتخيل ما يناقض الحقيقة أو الواقع (حمـــو، 2021). أي أنه تم إيهامه بغير الواقع، وهذا الموقف له عواقب عديدة على العقد. تتعدد أنواع الغلط؛ فقد يكون الغلط ما يمنع تكوين العقد فهنا يسمى الغلط المانع، أو يكون الغلط الذي قد يعيب الرضا ولكنه لا يؤثر علـــى تكوين العقد ويسمى بالغلط المعيب الذي يكون بطريقة لا تؤثر على تكوين العقد أو إرضـــاء الطـــرف المتعاقد، وقد يكون غلط غير المؤثر (البلوي، 2020).

ومن خلال دراستنا للغلط الذي قد يحدث في حالة التعاقد الإلكتروني نحيل دراسة الغلط المانع والغلـــط غير المؤثر إلى القواعد العامة، ونقصر دراستنا على الغلط المعيب للارادة، وهذا هو مـــا يعنينـــا فـــي دراستنا للغلط الذي يؤثر على التعاقد الإلكتروني.

الغلط المعيب للإرادة

والغلط المعيب في الإرادة هو الغلط الذي لا يؤثر على وجود الإرادة، بل يعيبها فقط مثل الغلـــط الـــذي يحدث في صفة جوهرية ومرغوبة في العقد، إذ لا يتصور موافقة الأطراف المتعاقدة في العقد بفقـــدان هذه الصفة الجوهرية، ولكي يتحقق هذا الغلط المعيب للرضا لا بد من توافر شرطين:

1. جوهرية الغلط

أي أن الغلط له درجة من الأهمية بالنسبة للمتعاقد، والمعيار الذي يعتمد عليه لمعرفة ما إذا كان الخطـــأ ماديًا أم لا هو معيار شخصي، أي أنه ينتمي إلى نفس الشخص سواء اعتبر هذا الأمر ضـــروريًا أم لا (اسلام، 2020).

قد يقع هذا الغلط إما مع شخص المتعاقد أو مع قيمة الشيء أو صفة الشيء، مثل الغلط الـــذي يقـــع إذا اشترى المتعاقد شيئًا أثريًا ذا قيمة عالية، وبعدها يكتشف أنه ليس أثريًا؛ فهنا يتوقف العقد على موافقته.

2. اتصال المتعاقد الأخر بالغلط

يقصد بهذا الشرط أن يكون المتعاقد أو الطرف الآخر على دراية بالأهمية الجوهرية للصفة المرغوبة التي يخلو العقد منها، وهي تعد حماية واستقرار للعقود والمعاملات الإلكترونية، فلا يمكن لأي طرف متعاقد التملص منها. فإذا تم الادعاء أن هناك صفة جوهرية رغب بها في التعاقد، ولكن خلى منها هذا العقد بمعرفة من المتعاقد الآخر، يصبح العقد موقوفًا (احمد ا.، 2006) لذلك كان من المهم اشتراط مثل هذا الشرط، وهذا وفقًا للقواعد العامة للقانون المدني، إذا كان هناك خطأ جوهري بمعرفة الطرف المتعاقد الآخر يصبح العقد موقوفاً (فرج، 1998).

الفرع الثالث: الغبن مع التغرير

يقصد بالتغرير كما عرفته المادة (143) من القانون المدني الأردني "أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضي به بغيرها".

وكم عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (164): "التَّغْرِيرُ: تَوْصِيفُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ صِفَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ".

أما الغبن فقد عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (165): "الْغَبْنُ الْفَاحِشُ: غَبْنٌ عَلَى قَدْرِ نِصْفِ الْعُشْرِ فِي الْعُرُوضِ وَالْعُشْرِ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَالْخُمُسِ فِي الْعَقَارِ أَوْ زِيَادَةٍ".

وقد عرفته المادة (124) من القانون المدني الفلسطيني أنه: "يعد تغريراً: تعمد السكوت لإخفاء أمر، إذا ثبت أن المغرر به ما كان ليبرم العقد لو علم به".

وقد عرفته المادة (2/125) من القانون المصري أنه: "ويعتبر تدليسًا: السكوت عمدًا عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

ولكي نعرف مدى تأثير الغبن على العقود الإلكترونية لا بد لنا أولاً من عرض موقف المشرع الفلسطيني من ذلك، فقد نصت مجلة الاحكام العدلية في المادة (357) إذَا غَرَّ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ الْآخَرَ وَتَحَقَّقَ أَنَّ فِي الْبَيْعِ غَبَنًا فَاحِشًا فَلِلْمَغْبُونِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ حِينَئِذٍ، ونصت المادة (359) من ذات المجلة على أنه "الْمُشْتَرِي الَّذِي حَصَلَ لَهُ تَغْرِيرٌ إذَا اطَّلَعَ عَلَى الْغَبَنِ الْفَاحِشِ ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ تَصَرُّفَ الْمُلَّاكِ سَقَطَ حَقُّ فَسْخِهِ".

بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني، يجب استيفاء عدة شروط حتى يتوقف العقد للغبن مع التغرير، وبالتالي يصبح العقد مرهوناً بإجازة المغرور المقترن بالغبن الفاحش، وسنحيل هذه الشروط إلى القواعد العامة لمنع الدخول في الشروط التي نوقشت بشكل موسع في العديد من الأدبيات (شرقاوي، 2022).

وبما أن التعاقد الإلكتروني يتم بين شخصين لم يتم الجمع بينهما من قبل مجلس عقد حقيقي، فغالبًا ما يكون هناك غبن وتغرير في مثل هذا العقد (الحق و القدسي) من خلال ظاهرة الغش والاحتيال التي تسهلها أيضًا أساليب التكنولوجيا الحديثة، تلك التي تسهل الأمر للدخول في مثل هذه التعاقدات (البيه، 1993).

إن الإنترنت يسهّل عملية التلاعب، فأي شخص يجري تعاقدًا عبر الإنترنت، معرّضٌ لإجراء هذا التعاقد مع شركة وهمية ليس لها وجود حقيقي، حيث تعرض هذه الشركة منتجاتها الوهمية على موقعها الإلكتروني بأسعار مغرية، ويدفع المستهلك ثمن هذه السلع الوهمية التي لا تمتلكها وليس لها وجود حقيقي. كما يمكن أن يكون الاحتيال أيضًا في مواصفات البضائع أو في بلد المنشأ مثل ادّعاء البائع أن منتجاته مصنوعة في اليابان، ثم يكتشف المستهلك أنها مصنوعة في الصين (الكرعاوي، 2023). فلأجل تجنب مثل هذه المشاكل التي تحصل على الإنترنت قامت بعض التشريعات بفرض التزامات على البائع، تلزمه بالإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بالبيع، وتجبر البائع على إبلاغ المستهلك ببعض الأمور التي قد تنجم عن التعاقد.

الفصل الثاني

المسؤولية القانونية الناشئة عن عقد البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم

تعتبر المسؤولية القانونية التي تقسم إلى شقيها (المدني والجزائي) عن الأضرار الناجمة عن الفعل الذي يرتكبه أحد أطراف العلاقة إما بالقيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل.

ومن أجل دراسة أحكام المسؤولية القانونية الناشئة عن أحد أطراف التعاقد في عقد البيع بالمزاد العلني قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحث واحد:

المبحث الأول المسؤولية المدنية الناشئة عن الاشتراك في البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت

يقصد بالمسؤولية المدنية: مجموعة القواعد التي تطبق على المنتج او المستورد من الاضرار التي لحقت بالأشخاص أو بالأشياء الاخرى.

إن الاشتراك في البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت يمكن أن يفتح أبوابًا لفرص رائعة للحصول على عناصر نادرة أو ذات قيمة بأسعار تنافسية. ومع ذلك، يجب أن يكون المشترك على دراية بالمسؤوليات والالتزامات التي تنبعث من هذه العملية. فعندما يشارك الفرد في مزاد عبر الإنترنت، يُفترض أنه قد أدرك العواقب المحتملة والقانونية لهذه الخطوة. ومن هنا جاءت الحاجة للتعرف إلى المسؤولية الناشئة عن الاشتراك في البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت، حيث سوف نتناول في المبحث مطلبين:

المطلب الأول: المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال في البيع بالمزاد عبر الإنترنت

بدايةً، لا بد من الإشارة إلى عدم وجود تشريعات خاصة تحدد نوع المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام غير مشروع للمزاد العلني عبر الإنترنت. بل تتخذ هذه الحالات من قواعد المسؤولية العامة المنصوص عليها في القانون المدني والفقه الإسلامي القاعدة الأساسية.

قد تتجلى المسؤولية المدنية للشخص الذي قام بالفعل في صورة مسؤولية عقدية، هـذا إذا كـان هنـاك ارتباط بينه وبين الطرف الذي تأثر بالضرر، وإذا كان الفعل يشكل تجاوزًا عـن التـزام متفـق عليـه صراحة أو ضمنيًا في العقد، أو إذا كان هذا الفعل متجذرًا في الممارسات المعتادة للأطراف (الشـمري، 2008)، مع ملاحظة أن المزاد العلني عبر الإنترنت يخضع للأعراف المتبعة. يطرح الاعتبـار هنـا سواء كان المتسبب هو الطرف المتعاقد أو أحد توابعه، أو حتى من تم تكليفه بتنفيذ التزامه، أو من يتبع هذا الشخص. وقد يظهر الشكل التقصيري للمسؤولية المدنية في حالة تورط شخص ثالث غير متعاقـد في تجارة المزاد العلني عبر الإنترنت. وفي هذا السياق، يعود التجاوز على التزام الحذر العـام الـذي يُقَرِّره القانون للجميع بصفة عامة، وفقًا لما يقتضيه القانون تجاه الجميع (هـلال، 1993) ولـذلك قـام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: نطاق المسؤولية العقدية عن الإخلال في البيع بالمزاد عبر الإنترنت

لم ينظِّر القانون المدني الفلسطيني بوضوح في قضية المسؤولية العقدية بشكل شامل، بل تـم التعامـل معها ضمن سياقات متعددة. حيث تُناقَش مسائل المسؤولية العقدية في نصوص مختلفة داخـل القـانون (كيلاني، 2011). تتناثر هذه المسائل في أقسام متعددة من القانون المدني، حيث يُـدرس بعضـها فـي سياق مصادر الالتزام، وهناك جوانب منها تُبحَث في سياق المسؤولية العقدية، في حـين يـتم اعتنـاء ببعضها الآخر عند دراسة المسؤولية التقصيرية (الحكيم، 1993).

يُحدَّد نطاق المسؤولية العقدية عند الإخلال في البيع بالمزاد عبر الإنترنت بوجـود شـرطين أساسـيين (الشواربي، 2002). يتمثل الشرط الأول: في وجود عقد صحيح يربط بين الطرف الذي أخل بالتزامـه والطرف المتضرر. بينما يُشكِّل الشرط الثاني: ضرورة أن يكون الضرر ناتجًا عن الإخـلال بـالتزام يندرج ضمن نطاق العقد أو من تلك المستلزمات. وسيتم توضيح هذين الشرطين في الجزء التالي:

أولاً: وجود عقد صحيح يربط بين الطرف الذي أخل بالتزامه والطرف المتضرر

لتطبيق المسؤولية العقدية عند الإخلال في البيع بالمزاد عبر الإنترنت، يُشترط وجود عقد قائم وصحيح، ينشئ التزامات بين الجانب المسؤول والجانب المتضرر. يجب أن يكون هذا العقد منشـئًا للالتزامـات بينهما. ويجدر بالإشارة هنا إلى أن عملية البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت تؤدي إلى تكـوين علاقـة عقدية تجمع بين ثلاثة أطراف. يكون هناك عقد بين البائع والمنصة الإلكترونية التي يتم فيهـا عـرض السلعة، ويُعرف بعقد الخدمة، وهناك عقد بين المنصة الإلكترونية والمشتري، يُعرف بعقد الاشتراك. أما بين البائع والمشتري، يكون هناك عقد البيع. يُنشئ كل عقد من هذه العقود التزامـات ويحـدد حقـوق الأطراف. الطرف الثالث الذي لا يكون طرفًا في أي من هذه العقود يُعتبر "الغير" (الحكيم، 1993).

الشرطين اللذين تم ذكرهما سابقًا يجب أن يكونا متوفرين في جميع العقود المذكورة. وسـأتناول هـذين الشرطين بشكل عام:

1. وجود عقد

تتوقف المسؤولية العقدية على وجود عقد بين الجانب المخالف والجانب المضرور إلى الالتزام (السعدي ع.، 2016)، ولكن في بعض الحالات قد تنشأ صعوبات في التحقق من وجود العقد. لكي يكون هنـاك مسؤولية عقدية، يجب أن يكون العقد قائمًا بين الجانب المخالف والجانب المتضرر في وقـت ارتكـاب فعل الإخلال. في حال انقضاء العقد لأي سبب، سواء كان ذلك بسبب انتهاء مدته أو إلغائـه مـن قِبـل الجهة المصدرة، أو بفعل حكم قضائي يقضي بفسخه، أو إذا تحققت ظروف من ظروف انتهـاء العقـد التي تنص عليها الشروط، فإن الأشخاص المتعاقدين إذا استمروا في استخدام العقد بطرق غير قانونيـة بعد انقضاء العقد، فإنهما قد يتحملان المسؤولية بناءً على قواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك لأنـه مـع انقضاء العقد لا يكون له وجود (الحكيم، 1993).

2. أن يكون العقد صحيحاً

لا يقتصر إثبات المسؤولية العقدية فقط على وجود عقد صحيح بين الجانب المخل والجانب المضـــرور، بل يجب أن يكون هذا العقد صحيحًا وسليمًا؛ فالعقد الصحيح هو العقد الكامل والذي لا يعـــاني مـــن أي خلل في أركانه أو شروطه، ويترتب عليه آثاره فور انعقاده. ومن جهة أخرى، يُعتبر العقد الباطل عقدًا لاغيًا وعديم الجدوى، حيث لا يخلف أي تأثير قانوني (الزيادي، 2018).

بناءً على وجود عقد صحيح أو باطل، تتجلى المسؤولية العقدية إذا كانت الظروف متوفرة لها. إذا كـــان العقد قائمًا بين الجانب المخالف والجانب المتضرر في وقت وقوع الإخلال، وفي حالة انقضـــاء العقـــد لأي سبب من الأسباب مثل انتهاء مدته أو إلغائه من قِبل المصدر، أو صدور حكم قضائي بفســـخه، أو تحقق شروط انتهاء العقد، فإن الأشخاص المتعاقدين قد يتحملون المسؤولية تحـــت قواعـــد المســـؤولية التقصيرية إذا استمروا في استخدام العقد بشكل غير قانوني بعد انقضاء العقد، نظرًا لأنه بانقضاء العقـــد لا يعد له وجود (العربي ب.، 2010).

أما في حالة العقد الموقوف قبل الحصول على الإجازة، يُعتبر العقد صحيحًا من حيث أصله وشـــروطه، ولكنه لا ينتج أي تأثير في فترة التوقف، ويبقى على هذه الحالة حتى يتم منح الإجـــازة وفقًـــا للشـــروط المقررة. إذا تم منح الإجازة، ينفكُّ العقد من آثاره المحجوزة منذ صدوره، ويعود الأمور كأنه لم يكـــن، كما لو أُلغِيَ العقد. بالتالي، تتغير المسؤولية على أساس طبيعة العقد بعد الحصول على الإجازة. تُطبَّـــق هذه المفاهيم على عقد البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت، حيث يمكن أن يحدث العقـــد الموقـــوف فـــي سياقات مثل المشاركة في المزاد نيابةً عن آخر، أو شراء أو بيع السلع ذات الطبيعة المتقدمة بين النفـــع والضرر، أو شراء أو بيع سلع تتعلق بحالة صحية حرجة (المؤمني، 2002).

ثانياً: ضرورة أن يكون الضرر ناتجًا عن الإخلال بالتزام يندرج ضمن نطاق العقد أو من تلك المستلزمات

هذا الشرط يستلزم توافر عناصر القيام بالمسؤولية العقدية عند الإخلال في البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت، والتي تتشابه مع العناصر العامة للمسؤولية العقدية. هذه العناصر تتضمن الإخلال بالتزام العقد، ووجود ضرر، ووجود علاقة سببية بين الإخلال والضرر.

العنصر الأول: الإخلال بالتزام العقد

الإخلال بالالتزام العقدي هو انحراف في سلوك الشخص الملتزم بهذا الالتزام، يتجاوز ما يمكن أن يُعَتَدَّ به من سلوك عادي في ظروفه العادية (العدوان و العتوم، 2023). هناك وجهات نظر تشير إلى أن الإخلال بالتزام عقدي قد يكون انحرافًا إيجابيًا أو سلبيًا في سلوك الشخص الملتزم، يؤدي إلى انحرافه عن مسلك الشخص العادي (قزمار، 2019).

توضيح مفهوم الإخلال بالتزام العقد يستدعي التفرقة بين نوعين منه: الإخلال المتعمد والإخلال غير المتعمد. إذا كان الإخلال المتعمد من قبل الشخص الملتزم يهدف إلى عدم تنفيذ التزامه بقصد التسبب بضرر للطرف الآخر، فيُعد ذلك غشًا أو خطأً جسيمًا. بالتالي، يتحمل الملتزم بالالتزام المسؤولية في جميع الحالات التي يرتكب فيها إخلالًا متعمدًا. هذا ما ينص عليه المادة (358/2) من القانون المدني الأردني بقولها: "وفي كل حال يبقى الملتزم مسؤولاً عما يؤدي إليه من غش أو خطأ جسيم"[1]. يتفاوت تحديد المسؤولية وفقًا لطبيعة الالتزام، سواء كان الالتزام يتطلب بذل عناية أو تحقيق نتيجة محددة (الصدة، 1974). تحديد طبيعة الالتزام، سواء كان يتطلب بذل عناية أو تحقيق نتيجة، يلعب دورًا مهمًا في نظام البيع بالمزاد عبر الإنترنت، نظرًا لتأثيره على المسؤولية في حالة حدوث إخلال. كما يُسهِم في تحديد من يُعفى من المسؤولية.

[1] تقابل هذه المادة من القانون المدني المصري. المادة (٢/٢١٧) بقولها : (وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذه التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم). وكذلك المادة (٢/٢١١) من ذات القانون يقولها: (وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم).

المسؤولية العقدية تكون مشروطة بوجود الالتزام الذي يتسبب في الإخلال، وعلى العموم، يتطلب قيام المسؤولية العقدية أن يتم توضيح الالتزام القابل للإخلال بوضوح في العقد. ومع ذلك، إذا لم يكن الالتزام مصرحًا به صراحة في العقد، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن المسؤولية العقدية لا تقوم. قد يكون الالتزام جزءًا من طبيعة العقد أو يمكن استنتاجه من تفسير ألفاظ ونصوص العقد (نخلة، 1992).

كما يمكن أن يكون الإخلال بالالتزام العقدي مسؤولية من شخص آخر غير المدين نفسه، بناءً على طلب المدين. قد يقوم شخص آخر بتنفيذ الالتزام عوضًا عن المدين بناءً على اتفاق بينهما، وفي هذه الحالة، يتحمل الشخص الثالث المسؤولية العقدية إذا كان هناك إخلال في الالتزام[1].

بالنسبة للمسؤولية العقدية لصاحب الموقع الإلكتروني، يجب مراعاة أن الإخلال بالالتزام العقدي يمكن أن يكون إخلالًا كليًا أو جزئيًا بأحد الالتزامات المنصوص عليها في العقد. بناءً على طبيعة العمل الحرفي لصاحب الموقع الإلكتروني، يعتمد تقدير مدى الالتزام الواجب عليه على المقاييس المهنية والخبرات المتاحة له، وذلك لمعالجة الخطأ المهني بطريقة تتناسب مع طبيعة أعماله ومتطلباتها، بالإضافة إلى اعتبار الأمور التقنية والفنية المميزة للعمل. باختصار، المسؤولية العقدية تكون مشروطة بالالتزام الذي يشكل الإخلال، ويمكن أن يكون الإخلال متعمدًا أو غير متعمدٍ، ويمكن توضيح الالتزام صراحةً في العقد أو استنتاجه من طبيعة العقد وتفسيره، بينما تختلف المسؤولية حسب الظروف والأشخاص المشتركين في الالتزام.

إن الخصوصية الفريدة للإخلال بالتزام عقد تكون عند ندرة تحديد أطراف العقد لالتزاماتهم بشكل صريح ومفصل، بحيث يتم التركيز على تحقيق هدف أو نتيجة محددة من خلال العملية التي يتفقون عليها، وتكون الجوانب الاقتصادية لتحقيق هذه النتائج معروفة ومرغوبة بالنسبة لهم. بالمقابل، يتم الاعتماد على عادات المهنة لتحديد المحتوى العام للالتزامات والمضمون المرتبط بها. في هذا السياق،

[1] القانون المدني الأردني أورد نصوصاً خاصة تقرر مسؤولية العاقد العقدية عن فعل الغير وهي ضمان المؤجر للأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه أو إلى كل تعرض مبني على سبب قانوني يصدر من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر المادة (684/2) من القانون المدني الأردني)، وكذلك مسؤولية المقاول العقدية عن الأضرار التي تحدثها أعمال المقاول الثاني المادة (798/2) من القانون المدني الأردني.

يلقى صاحب الموقع الإلكتروني خصوصية معينة، يتمثل دوره في تقدير مسؤوليته بناءً على العادات المهنية، مع مراعاة السياق والظروف الفنية للعمل (الجهني، 2005). من المهم لأي شخص يرغب في الاعتراف بوجود عادات مهنية تدعم الإخلال بالتزامات عقدية أن يثبت وجود هذه العادات بشكل كافٍ، حيث يجب أن تكون هذه العادات حقيقية ومتبعة بشكل فعلي من قبل المحترفين المعنيين، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن لا تتعارض مع النصوص التشريعية الموجودة (عثمان، 1991). بشكل عام، يمكن القول إن الإخلال بالالتزامات العقدية في المجال المهني يقوم على تفسير العادات المهنية ومسارات العمل في الصناعة، مع توخي الحذر لضمان عدم تعارضها مع النصوص القانونية المعمول بها.

العنصر الثاني: الضرر

ليس كافيًا لتقديم المسؤولية العقدية مجرد وجود إخلال بالتزام عقدي، بل يجب أن يترتب على هذا الإخلال آثار ضررية على الطرف الآخر من العقد، والضرر الذي ينتج عن الإخلال بالتزام عقدي في سياق البيع بالمزاد عبر الإنترنت، هو الأذى الذي يتسبب فيه للمتعاقد الآخر من حيث وضعه المالي، وهنا يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة للإخلال بالالتزام وأن يكون متوقعًا بشكل منطقي، وهذا يتطلب التحقق من وجود الضرر في المسؤولية العقدية توفر ثلاثة شروط[1]:

1. يجب أن يكون الضرر موجودًا في الواقع، أي أنه قد حدث بالفعل.
2. يجب أن يكون هذا الضرر ناجمًا مباشرة عن الإخلال بالالتزام العقدي، دون وجود أسباب أخرى وسيطة.
3. يجب أن يكون الضرر متوقعًا بشكل معقول، ويمكن أن يتنبأ به في الظروف العادية، وما ينتج عن الإخلال في البيع بالمزاد عبر الإنترنت هو الضرر المادي للمتعاقد الآخر الذي تسبب فيه هذا الاستخدام الغير مشروع.

[1] في القانون المدني الأردني، أشار المشرع إلى عناصر الضرر بشكل عام، بما في ذلك الضرر الذي ينجم عن الإخلال بالالتزام التعاقدي، وذلك في نصوص متفرقة داخل القانون. ومن بين هذه النصوص المهمة التي تناولت الضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام التعاقدي هما المادتين (260 و363). ومع ذلك، لم يقدم المشرع تعريفًا دقيقًا لمفهوم الضرر في سياق المسؤولية العقدية، وقد تباين هذا عن القانون المدني المصري الذي كان أكثر وضوحًا في تحديد مفهوم الضرر في سياق المسؤولية العقدية.

أما بالنسبة للقانون الأردني فيركز على الضرر المادي فقط، ولم يعتبر الضـــرر الأدبـــي فـــي ســـياق المسؤولية العقدية[1].

أما بالنسبة لمجلة الاحكام العدلية فلم تنص بشكل صريح على جواز التعويض عن الضرر المادي الذي ينتج بالبيع بالمزاد العلني عبر الانترنت، بل جاءت بنصوص عامة يفهم منهـــا ضـــمنا علـــى جـــواز التعويض عن الضرر مثال ذلك نص المادة (31) والتي جاء فيها الضرر يدفع بقدر الامكـــان والمـــادة (20) التي نصت على أنه الضرر يزال فهذه كلها نصوص مطلقة ومن العمـــوم بمكـــان بحيـــث تســـع للضرر المادي والمعنوي.

العنصر الثالث: علاقة السببية بين الإخلال بالتزام عقدي والضرر

يتعين أن نفهم أن وجود إخلال في الالتزام العقدي وحدوث ضرر لا يكفيان بذاتهما لتفعيـــل المســـؤولية العقدية؛ بل يجب أن يتواجد رابط سببي بين هذا الإخلال والضرر الناتج عنه، وهذا ما يُعـــرف بمبـــدأ السببية. وهو يعني أن الإخلال يجب أن يكون السبب المباشر الذي أدى إلى حـــدوث الضـــرر، وهـــذه العلاقة السببية بينهما هي التي تؤكد وجود المسؤولية العقدية. أما في سياق البيع بالمزاد عبر الإنترنت، يجب أن يكون الضرر الذي ينتج نتيجة للإخلال هو نتيجة مباشرة لهذا الإخلال، وبمعنى آخر، يجب أن يكون هناك رابط واضح وسببي بين الإخلال الذي حدث في إطار العقد والضرر الذي أصاب الطـــرف الآخر، وهذا المبدأ يُسهم في تحديد المسؤولية العقدية بشكل دقيق وتجنب تحميل الأطراف ضررًا غيـــر مباشر أو ليس ناتجًا عن الإخلال في الالتزام العقدي. وبهذا الصدد، يتعين التأكد من وجود رابطة سببية قوية وواضحة بين الإخلال في الالتزام والضرر الملحق؛ لضمان تطبيق مبـــدأ الســـببية فـــي تحديـــد المسؤولية العقدية في حالات البيع بالمزاد عبر الإنترنت (عثمان، 1991).

[1] قد أصدرت محكمة التمييز الأردنية عدة قرارات تؤكد مضمونًا مشابهًا، وهو أنه عندما تكون العلاقة بين الأطراف في العلاقة التعاقدية، فإن أي مطالبـــة بـــالتعويض بسبب المسؤولية العقدية يجب أن تستند إلى مبدأ تعويض الضرر الفعلي. وبموجب المادة (363) من القانون المدني الأردني، يجب أن يكون التعويض معادلًا للضرر الذي حدث بالفعل، وهذا يعني أنه لا يجوز للدائن أن يطالب بتعويض للضرر الأدبي أو للربح الذي فاته. قد قررت المحكمة ذلك في العديد من القرارات، مثل الحكم رقم (526/99) بتاريخ 14/9/1999 والحكم رقم (475/99) بتاريخ 23/9/1999. وحتى على الرغم من وجود رأي فقهي مختلف يجيز التعويض عـــن الضـــرر الأدبي في المسؤولية العقدية، إلا أنه تم استنتاج أن القانون النافذ لا يجيز هذا التعويض، وهذا ما يظهر من تفسير أحكام المحكمة في هذه القضايا. تجدر الإشارة إلى القرار رقم (179/74) بتاريخ 12/6/1974 كمثال آخر.

الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على أطراف البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت

انعقاد عقد البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت يؤدي إلى نتائج معينة تترتب على الأطراف المعنية، ومن بين هذه النتائج الالتزامات المتنوعة التي يمكن أن تنجم عنها، وسنستعرض أهم هذه الالتزامات فيما يلي:

أولاً: الالتزام بتقديم المعلومات

يجب أن يتم إعلام الأطراف المتعاقدة قبل إجراء مزاد البيع العلني عبر الإنترنت بكل الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة، وأن يتم تحديد الحد الأدنى للثمن إذا كان ذلك ضروريًا، وما إذا كان هناك تأمين مطلوب أو غيره من التفاصيل المهمة (صالح، 2011). بحيث يقوم الشخص القائم بالمزاد بتحمل مسؤولية المزاد والبيع أمام البائع والمشتري، بما في ذلك التزامات الثمن والتسليم وغيرها من التفاصيل (الجنيد، 2018). وأثناء عملية التفاوض عبر الإنترنت، يجب على الطرفين تبادل جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالصفقة المعروضة للتفاوض، ولا يجب إخفاء أي تفاصيل مهمة. أما إذا كان موضوع التفاوض يتعلق بمنتج صناعي معين، يجب تقديم وصف دقيق وكامل لهذا المنتج، بما في ذلك تفاصيله التقنية والفنية، مثل الأوزان وبلد المنشأ وسنة الصنع وأية تفاصيل أخرى مهمة؛ مثل صيانته وقطع الغيار ومدة الكفالة (منصور، 2002)؛ فيتحمل كل طرف مسؤولية المعلومات التي يقدمها أثناء عملية التفاوض العقدية، وعليه أن يكون صادقًا وشفافًا في تقديم هذه المعلومات، وهذا بهدف حماية الأطراف المتعاقدة، وضمان أن يكون لديهم معلومات دقيقة، وكافية لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الصفقة المعنية.

بالنسبة للقوانين الفلسطينية والأردنية، فهي تسعى أيضًا لحماية الأطراف في عمليات البيع الإلكتروني من خلال تجريم استغلال ضعف أو جهل الشخص في تنفيذ العقد بطرق غير نزيهة، وتفرض عقوبات على من يقومون بمثل هذه الأفعال؛ فالتشريع والقوانين يهدفان إلى ضمان نزاهة وشفافية عمليات البيع

عبر الإنترنت، وضمان أن الأطراف المتعاقدة لديهم المعلومات الكافية لاتخاذ قرارات مستنيرة ومنصفة (حجازي، 2005). لذلك، يتوجب على البائع عند التسجيل على منصة البيع العلني عبر الإنترنت تقديم مجموعة من المعلومات والبيانات الأساسية، كأن يقدم اسمه، رقم هاتفه، عنوان بريده الإلكتروني، مكان إقامته، ويكون عليه تحديد طبيعة عمله والخبرة التي يمتلكها في هذا النوع من البيوع. كما يتوجب أيضًا تحديد طبيعة اشتراكه في الموقع، وفقًا لما ينص عليه مشروع قانون اليونسترال (الأمم المتحدة للتجارة الدولية) (الشريفات، 2009).

بالإضافة إلى ذلك، قانون الاستهلاك الفرنسي ينص على أن التاجر الذي يعرض منتجاته عبر الإنترنت يجب عليه تحديد خصائص المنتج أو الخدمة بوضوح ودقة، كما يجب أن يحدد المبيع بوضوح مضمون العرض التجاري، بما في ذلك الخصائص الكيفية والكمية المتاحة (مسؤولية التاجر الإلكتروني، 2023)

أما بما يخص القوانين الأردنية، لم تتطرق قوانين المعاملات الإلكترونية الأردنية إلى هذا الالتزام بشكل محدد، وفي هذه الحالة، يمكن العودة إلى قواعد القانون المدني الأردني، حيث تم التعامل مع هذه القضية في المادة (466) المتعلقة بعقد البيع، وتشترط هذه المادة أن يكون المبيع معلومًا عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة. كما تطبق نصوص المواد من (467 إلى 477 على البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت)، ونظرًا لأن المزايدين عبر الإنترنت غالبًا لا يرون المنتج بشكل ملموس، يمكن استخدام وصف دقيق وصور للمنتج لتوضيحه بوضوح ومطابقة المواصفات المقدمة مع الواقع عند استلامه.

ثانياً: الالتزام بالتسليم

يتعين على البائع، بعد انتهاء المزاد ورسوه على أخر مزايد، تسليم المبيع للمشتري وفقًا للعرض الذي قدمه منذ بداية المزاد أو لاحقًا عقب انتهاء المزاد. هذا يعني أنه يجب توفير المبيع ونقل حق الملكية إلى المشتري، بحيث يمكن للمشتري استخدامه والانتفاع به. وهنا البائع عليه أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية لتسهيل نقل الملكية، ويجب عليه تجنب أي إجراء يجعل من الصعب نقل الملكية بالشكل

المناسب إلى المشتري في الوقت المحدد. كما يجب يتم تحديد فترة زمنية معينة لتسليم المبيع بعد انتهاء المزاد، تصل إلى 30 يومًا، بحسب العرف التجاري الدولي (دياب، 2024)، وإذا لم يتم تسليم البضائع بعد هذه المدة، فإن المشتري لديه الحق في إلغاء الطلب واسترداد الأموال.

على الرغم من أن المشرع الأردني لم يحدد مدة محددة لتسليم المبيع في قانون المعاملات الإلكترونية أو في القانون المدني، إلا أنه يسمح باستنادٍ إلى العرف التجاري الدولي في مثل هذه الحالات، وهذا يأتي وفقًا للمادة (3/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني. وهذه المادة تهدف إلى تطبيق قواعد العرف التجاري الدولي ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية، مع مراعاة درجة التقدم في تكنولوجيا التبادل الإلكتروني (عيسى، 2021).

وبناءً على ما سبق، يجوز اللجوء إما إلى اتفاق الطرفين لتحديد موعد تسليم المبيع، أو اللجوء إلى العرف التجاري في حالة عدم التوصل إلى اتفاق. التسليم يمكن أن يتم بطرق مختلفة، سواء كان تسليمًا فعليًا أو تسليمًا حكميًا (بليلة و معزوز، 2021).

التسليم الفعلي يتم وفقًا للطرق والشروط التي تم التوافق عليها بين البائع والمشتري، مع احترام طبيعة المبيع وخصائصه، ويكون التسليم الفعلي بتسليم المبيع بيد البائع للمشتري وتمكين المشتري من الاستفادة منه والتصرف فيه والاستلام الفعلي للبضائع. وقد يتم التسليم عن طريق تسليم سند الشحن أو سند الإيداع، شريطة أن يتم تصدير المبيع والوصول إليه بشكل صحيح (ربيحة و فراوسن، 2022).

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون التسليم حكميًا أو معنويًا، وذلك بالاتفاق بين البائع والمشتري على تغيير صفة الحيازة للمبيع، ويتم تحقيق هذا عندما يكون المبيع في الأساس بحيازة المشتري.

ثالثًا: الالتزام بالضمان

أنواع الضمانات:

1. ضمان العيوب الخفية

عرفت مجلة الاحكام العدلية العيب في نص المادة (339) بأنه ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة.

ضمان العيوب الخفية في البيع ينص على أنه بمجرد إبرام عقد البيع، يقع على البائع التزام بتسليم المبيع خاليًا من أي عيب خفي يؤثر في قيمته أو استخدامه. وهذا النوع من الضمان ينص على أن البائع يكون ملزمًا بمسؤولية العيوب الخفية في المبيع، وهو ما أشار إليه المشرع الأردني في القانون المدني من خلال نصوص المواد (512–521). وينص القانون على أن وجود أي عيب خفي في المبيع يشكل انتهاكًا لالتزامات البائع، ويكون للمشتري الحق في أن يبطل البيع أو يفسخ عقد البيع. يتطلب أن يكون العيب ذا درجة من الجسامة تؤثر في قيمة المبيع، ويجب أن يكون العيب موجودًا قبل تسليم المبيع للمشتري.

إذا كان العيب يظهر بعد تسليم المبيع، فإنه لا يكون مشمولًا بالضمان (مشين، 2023)، لذا يجب أن يكون العيب خفيًا في المبيع حتى يكون مشمولًا بالضمان من قبل البائع. أما العيوب الظاهرة التي يعرفها المشتري أو العيوب التي يمكن اكتشافها بسهولة من خلال الفحص المعتاد لا تكون مشمولة بالضمان. وبناءً على هذا الضمان، يحق للمشتري الرجوع إلى البائع للمطالبة بتصحيح الوضع أو استبدال المبيع أو إعادة الأموال وفقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون؛ بهذا، يتم ضمان حقوق المشتري وتنصيب مبدأ العدالة والحماية في عمليات البيع للعيوب الخفية في القانون (حجازي، 2005).

2. ضمان صلاحية المبيع (البيع)

التزام البائع بضمان صلاحية المبيع وقت التسليم يعتبر جزءًا من أساسيات الضمان في عقود البيع، وهذا يكون لفترة زمنية محددة؛ على سبيل المثال، في حالة بيع قطعة كهربائية، يمكن للبائع أن يقدم ضمانًا للمشتري بأن المبيع سيكون صالحًا للعمل لفترة معينة، وإذا ظهر أي عيب خلال تلك الفترة، يكون من مسؤولية البائع إصلاحه. لذلك نص المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك على أن البائع مسؤول عن أي عيب في المبيع بشكل عام (الكعبي و عبد الله، 2008)، مع تفريقات تتناسب مع الظروف العادية (محمد ز.، 2004).

3. ضمان الاستحقاق والتعرض للمبيع

إن البائع بمجرد إبرام العقد وتسليم المبيع إلى المشتري يلتزم بعدم التعرض للمشتري في حيازة وملكية المبيع؛ هذا يعني أن البائع يتعين عليه ألا يقوم بأي أعمال قد تعوق المشتري عن الاستفادة من المبيع، وإعاقة المبيع تشمل أعمالاً مادية أو قانونية وقد يكون التعرض كليًا أو جزئيًا، ويمكن أن يكون مباشرًا أو غير مباشرًا. على سبيل المثال، إذا قام البائع بتسليم المبيع وقبض الثمن ولم يسجله باسم المشتري، وبعد ذلك ادعى ملكية المبيع وحاول استغلال عدم تسجيله باسم المشتري، فيمكن اعتبار ذلك تعرضًا لحق المشتري في حيازة وانتفاع المبيع (هزيم ر.، 2007).

ومع ذلك، هناك بعض الأفعال التي يمكن للبائع القيام بها حسب عقد البيع، حتى وإن أثرت على المشتري، مثل إبطال العقد إذا كان معيبًا، أو فسخ العقد إذا لم يدفع المشتري ثمن المبيع. هذه الأفعال قد تؤدي إلى نزع ملكية المبيع من المشتري، لكنها تعد تعاملات قانونية تتم وفقًا للقوانين المنصوص عليها (بن علو و فنكوس، 2020).

أما الاستحقاق فهو مفهوم يشير إلى حرمان المشتري من بعض أو كل حقوقه من المبيع نتيجة نجاح الآخرين في إثبات حقوقهم عليه. يعني ذلك أن التعرض القانوني ينتهي في حال تمت المنازعة وتم البت

بمصير حق الملكية، ويمكن أن يكون هذا البت صدر من البائع أو من طرف ثالث، وذلك بعد ثبوت حق المدعي على المبيع، سواء كان هذا الثبوت عبر قرار قضائي أو عن طريق الاعتراف بالملكية أو التنازل عن حقه. قد تنطبق هذه المفاهيم والنصوص على سياق القانون المدني والتشريعات المحلية المتعلقة بعقود البيع وحقوق الملكية.

4. ضمان سلامة المبيع

الضمان للبائع يتمثل في ضمانه للمشتري بأن المبيع خالٍ من أي عيوب ومخاطر، قد تشكل خطرًا على حياة المشتري أو أمواله، ويلتزم البائع بتقديم المبيع بحالة جيدة وآمنة، وذلك لتحقيق مستوى عالٍ من الأمان والسلامة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الموقع الإلكتروني ضمان صحة المعلومات المعروضة على الموقع، والحفاظ على خصوصية المعلومات الشخصية للمستخدمين وعدم إفشائها لأطراف ثالثة.

رابعاً: الالتزام بأداء الثمن ودفع الرسوم

عرفت مجلة الأحكام العدلية الثمن بأنه بدل قيمة المبيع[1] يلتزم المشتري في عمليات البيع بالمزاد العلني بسداد ثمن المبيع نقدًا، ما لم يتم التوصل إلى اتفاق مختلف بين البائع والمشتري، ويقع على عاتق المشتري تحمل جميع نفقات الدفع والوفاء بثمن المبيع، وهذا يشمل تكاليف الشحن والإرسال إذا كانت هناك، سواء كان ذلك عبر البريد أو البنوك (هزيم م.، 2006) كما يمكن أن يتم الاتفاق على دفع الثمن باستخدام شيك، وفي هذه الحالة، لا تكتمل التزامية المشتري إلا بعد تسوية الشيك من قبل البائع (منصور، 2002).

إذا قام البائع بإعفاء المشتري من دفع الثمن أو في حال كان المبيع مثمرًا، يلتزم المشتري بدفع الفوائد القانونية إذا تقرر أن البائع كان مُعذِّرًا فيما يتعلق بدفع الثمن. (طه، 1970) وفيما يخص البائع، يقع عليه دفع رسوم البيع المتعلقة بالمزاد، وهذا يشمل رسوم العمولة النهائية، تُحسب هذه الرسوم استنادًا

[1] انظر المدة رقم 152 من مجلة الأحكام العدلية: "الثَّمَنُ مَا يَكُونُ بَدَلًا لِلْمَبِيعِ وَيَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ".

إلى قيمة المبيع النهائية التي تمثل أعلى مبلغ تم بيع المزايدة عليه، ويتم تحصيل هذه الرسوم من البـــائع بعد انتهاء المزاد ورسوه على المشتري.

نصت المادة (290) من مجلة الاحكام العدلية على أنه " الْأَشْيَاءُ الْمَبِيعَةُ جُزَافًا مُؤْنَتُهَا وَمَصَارِفُهَا عَلَـــى الْمُشْتَرِي مَثَلًا لَوْ بِيعَتْ ثَمَرَةُ كَرْمٍ جُزَافًا كَانَتْ أُجْرَةُ قَطْعِ الثَّمَرَةِ وَجَزُّهَا عَلَى الْمُشْتَرِي وَكَذَا لَوْ بِيعَ أَنْبَارُ حِنْطَةٍ فَأُجْرَةُ إخْرَاجِ الْحِنْطَةِ مِنْ الْأَنْبَارِ وَنَقْلِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي".

المادة (531) من القانون المدني الأردني تنص على أن نفقات تسليم الثمن وعقد البيع وتسجيله وغيرها من النفقات تقع عادة على المشتري، وأما نفقات تسليم المبيع فيتحملها البائع ما لم يكـــن هنـــاك اتفـــاق خاص بغير ذلك. وإذا تم التوصل إلى اتفاق مختلف بين الأطراف، يكون هذا الاتفاق ساري المفعـــول. أما بالنسبة للمشتريين الذين يشاركون في المزاد، فلا يتوجب عليهم دفع أي رسوم للموقع الإلكترونـــي، ما لم يكن هناك متطلبات خاصة تشمل دفع رسوم اشتراك للدخول إلى الموقع (شرقاوي، 2022).

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال في البيع بالمزاد عبر الإنترنت

في الأفعال المسببة للأذى والضرر، يمكن أن يكون الفعل الضار إيجابيًا، حيث يتجاوز الشخص الحدود المقررة له، وقد يكون سلبيًا، حيث يتقاصر عن تحقيق ما يجب بالفعل ويؤدي إلـــى أضـــرار (وهبـــة، 2021). في سياق المعاملات الإلكترونية، يتحمل مزود الخدمة المسؤولية عن الضرر الذي يحدث مـــن خلال الشهادات التي يصدرها، سواء كان الخطأ متعمدًا أو غير متعمدًا، وتأتي مسؤولية مزود الخدمـــة من الالتزام بصحة البيانات التي يقدمها، وهو ملزم بذلك (حجازي، 2005). كما وتشمل هذه المسؤولية مجالات مختلفة من المعاملات الإلكترونية، بما في ذلك المزادات العلنية عبـــر الإنترنـــت (احمـــد م.، 2016).

نظم قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 مسؤولية الأفعال التقصيرية حيث تنص هذه المواد على أحكام عامة تتعلق بالمسؤولية والأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات، سواء كانت تلك الأضرار ناجمة عن سوء معاملة أو تدمير أو انتهاك.

يترتب وجود المسؤولية التقصيرية على خرق الشخص التزاماته المفروضة بموجب القانون بعدم إلحاق الأذى بالآخرين، ويتم ذلك حتى في الحالات التي لا يوجد عقد صريح بين الطرف الذي سبب الأذى والمتضرر. وإذا كان هناك عقد، يجب أن يكون صحيحًا وغير موقوف أو باطلا، ولم يتم توجيه الإذن بالتصرف الضار في الوقت الذي وقع فيه الفعل، وأن يكون هذا الفعل نتيجته أضرار للآخرين.

وسوف أتحدث في هذا المطلب عن المسؤولية التقصيرية وأركانها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أساس المسؤولية التقصيرية

ذهب المشرع الفلسطيني في قانون المخالفات المدنية رقم (5) لسنة 1947 الى أن اساس المسؤولية التقصيرية تقوم على التقصير وبالتالي يجب ان يكون الخطأ قد وقع بسبب الاهمال والتقصير. (التكروري والسوط، 2016).

وأساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني هو الفعل غير المشروع أو الإضرار، والذي يشمل مفهومين رئيسيين: الأول هو مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، والثاني هو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع عنه مما يؤدي إلى وقوع الضرر. تُعتبر هذه المسؤولية موضوعية ولا تتطلب تقدير ما إذا كان فعل الشخص خطأ أم لا[1].

أما فيما يتعلق بالإخلال في البيع بالمزاد عبر الإنترنت، يتم استثناء الفاعل نفسه من المساءلة وفقًا لأحكام المسؤولية التقصيرية. ومع ذلك، يجب على أطراف أخرى تحمل مسؤولية الضمان، حيث يمكن

[1] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص277.

أن يلزمها تعويض الضرر الذي نتج عن الإخلال في البيع بالمزاد عبر الإنترنت. ويُمكن أن تشمل هذه الأطراف الأشخاص الذين تحت تأثير الرقابة أو يكونوا تابعين لأشخاص آخرين (الخلايلة، 2011).

الفرع الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية عن الإخلال في البيع بالمزاد عبر الإنترنت

أركان المسؤولية التقصيرية للفعل غير المشروع في المزاد عبر الإنترنت هي نفسها الأركان الأساسية لقوام المسؤولية عن الأفعال الضارة. وتتمثل هذه الأركان في الفعل ذاته، والضرر الذي ينجم عنه، والعلاقة السببية بينهما. سأقوم بتناول هذه الأركان بشكل منفصل وتفصيلي.

الركن الأول: الفعل (الإضرار)

الإضرار في هذا السياق يعني مخالفة الحدود المقررة للفعل المعين، أو تقصير في تحقيق ما يجب بالفعل أو الامتناع عنه، وهذا يؤدي إلى وقوع ضرر ملحق بالآخرين. كما يجب التفريق بين مفهومي الإضرار والضرر؛ فالإضرار يتعلق بإحداث ضرر من خلال فعل غير مشروع أو مخالف للقانون، بينما يشير الضرر إلى النتيجة المباشرة والحتمية للفعل الضار.

هذا التمييز بين الضرر والإضرار؛ يهدف إلى استثناء الحالات التي يمكن فيها أن يكون الفاعل غير مسؤول إذا كان لديه جواز قانوني أو شرعي للقيام بالفعل الضار.

والإضرار يمكن أن يأخذ أشكالًا متعددة، مثل عرض سلع للبيع بالمزاد العلني على وجه غير متسق مع وصفها الحقيقي، أو الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني معين لعملية بيع، وتدمير البيانات المخزنة فيه مما يعرقل عملية البيع. هذا المفهوم يسمح بتقييد المسؤولية في حالات توفر جوازات قانونية أو شرعية للتصرف الضار، وهو يعكس التوازن بين حماية الحقوق وتقديم الإذن اللازم لبعض الأفعال القانونية[1].

[1] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص275.

الركن الثاني: (الضرر)

تنص نصوص القانون المدني بوضوح على ضرورة وجود الضرر كشرط أساسي لقـوام المسـؤولية التقصيرية[1]. ويمكن تعريف الضرر الناشئ عن الإخلال في عمليات البيع عبر الإنترنـت علـى أنـه: الأذى الذي يلحق بإحدى أطراف الصفقة، ويتجلى هذا الضرر سواء كان ذلك بشكل مادي أو أدبي؛ فمن الجانب المادي، يتجلى الضرر بالخسائر المالية التي يتكبدها أحد الأطراف نتيجة لتلك الإحالة أو ما قـد يفوته من فرص مالية بسبب هذا التصرف (الخلايلة، 2011). أما الضرر الأدبي، فيتعلق بالآثار التـي تصيب سمعة المضرور أو وضعه الاجتماعي أو حتى مكانته المالية. يأخذ هذا الشكل عنـدما يسـتخدم مرتكب الفعل اسم أحد الأطراف دون إذن، أو يتجاوز حدود الاستخدام المشروع للعنـاوين أو الأسـماء التجارية المرتبطة بالموقع الإلكتروني. كما يمكن أن يظهر الضرر الأدبي أيضًا في تعدي على حقـوق الملكية الفكرية، بما يشمل الرسومات والأشكال المرتبطة بالبطاقة والتي ترمز لشعار الموقع، بالإضافة إلى تداعيات فقدان الثقة لدى الجمهور فيما يتعلق بجدوى الإجراءات المتخذة لمنع اختراق الموقع، ممـا يؤدي إلى تراجع الجمهور عن التعامل مع الموقع.

الركن الثالث: علاقة السببية

ليس كافيًا لتأسيس المسؤولية التقصيرية وجود مجرد إخلال في عمليات البيع بالمزاد عبر الإنترنت، بل يتعين أيضًا أن يكون هناك ضرر ناشئ عن هذا الإخلال إنما يجب أن يكون سببًا أو علاقة سببية تحكم هذا الأمر (في المسؤولية العقدية والتقصيرية، 2021) وتعرّف مفهوم السببية بأنها الرابطـة المباشـرة والحقيقية بين الفعل الذي يحمل المسؤولية والضرر الذي يتسبب به، وتحقيق السببية يُعتبر أمرًا دقيقًـا، وغالبًا ما يُطرح تحديات في حالتين رئيسيتين:

الأولى: هي وجود عدة أسباب تسبب الضرر، وفي هذه الحالة، يجب على القاضي تحديـد السـبب أو الأسباب التي لها علاقة سببية فعلية بالضرر، وهذا ما يُعرف بمشكلة "تعدد الأسباب".

[1] هذه النصوص هي (256- 266-267) من القانون المدني الفلسطيني.

الثانية: هي وجود سلسلة من الأضرار المتتالية، وفي هذه الحالة، يجب على القاضي تحديد أي من تلك الأضرار ترتبط بالفعل بصورة مباشرة، وهذا يُعرف بمشكلة "الضرر غير المباشر (فرج، 1998).

فيما يخص حل مشكلة تعدد الأسباب، هناك نظريات متعددة مثل نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الأقرب ونظرية السبب المنتج أو الفعال. المشرع الأردني قد مال نحو تبني نظرية السبب المنتج أو الفعال.

بالنسبة لمشكلة الضرر غير المباشر، أقصى المشرع الأردني في المادة (266) من القانون المدني الأردني التعويض ليشمل فقط الضرر المباشر الناتج عن الفعل الضار، وهو الضرر الناتج بشكل طبيعي من هذا الفعل؛ ويعود سبب ذلك إلى عدم وجود رابطة سببية مباشرة بين الفعل والضرر الغير المباشر.

وفي دعوى الضرر الناشئ عن الإخلال في البيع بالمزاد عبر الإنترنت، يمكن للمدعى عليه نفي السببية بين فعله والضرر من خلال إثبات وجود سبب آخر للضرر، وهذا ما يُعرف بمفهوم "السبب الأجنبي (فرج، 1998)

الخاتمة

ختاما تعتبر عقود المزاد العلني عبر الوسائط الالكترونية هي من العقود المسماه التي تقوم على رضـــاء الأطراف بها من أجل سريان آثار العقد على كل من المتعاقدين ولهذا جعل القـــانون حمايـــة جزائيـــة ومسؤولية مدنية تترتب على أطراف العقد فيما تعاقدا عليه وفي ختام هذه الرسالة الموسومة بعنـــوان " عقود البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت " توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات يذكرها أدناه:

النتائج

1. قبل إجراء عملية الشراء من موقع إلكتروني، ينبغي على المستخدم التفكير جيدًا في وسيلة دفع ثمن السلعة. هناك خياران رئيسيان للدفع: الأول هو استخدام بطاقة ائتمانية، والثاني هو الاعتماد علـــى وسطاء دفع إلكتروني مثل البنوك الإلكترونية المتنقلة، التي تحتفظ برصيد إلكتروني وتساعد فـــي حماية الرقم السري للبطاقة الائتمانية من السرقة.
2. لم يقدم المشرع الفلسطيني تعريفًا محددًا لبيع المزايدة عبر الإنترنت. ومع ذلك، يمكن تعريفه بأنـــه بيع لسلعة أو خدمة يتم الإعلان عنها عبر الإنترنت، حيث يتم تقديم العـــروض للشـــراء بأســـلوب مزايدة على السعر الذي حدده البائع أو المترك لمزادات المتزايدين. يتم ذلك خلال فتـــرة زمنيـــة محددة، حيث ينتهي المزاد ويُرسى على أعلى سعر تم الوصول إليه في نهاية المزايدة.
3. يكمن الفرق بين العقد الذي تم إبرامه بطريقة إلكترونية والعقد الذي تم الاتفاق عليـــه مـــن خـــلال وسيلة إلكترونية في أن الأخير قد يتم التواصل بشأن الإيجاب والقبول عبر وسائل إلكترونيـــة، إلا أن توقيع العقد وإجراء الدفع يتم بطرق تقليدية. لذلك، يُعتبر هذا النوع من العقود غيـــر إلكترونـــي ولا يمكن تصنيفه كعقد إلكتروني.
4. إن فكرة انعدام الفرص والقدرة على مناقشة شروط وأحكام العقد لا تعبر وحدها عن حالة الإذعان؛ بل يعتمد ذلك بشكل أساسي على وجود خيارات متاحة للحصول على السلعة أو الخدمة من جهات

أخرى بوسائل مختلفة. بالتالي، تختلف المسألة وفقًا للحالات والصفقات المطروحة. إذا كانت السلعة محتكرة ويمتلك الموجب سلطة احتكار قانونية تمنع المنافسة، فيكون القابل مضطرًا للتعاقد بسبب غياب خيارات أخرى للحصول على السلعة أو الخدمة. في هذه الحالة، يُعتبر الإذعان قائمًا. أما إذا لم يكن هناك احتكار وكان هناك خيارات أخرى للحصول على نفس الخدمة أو السلعة من غير الموجب، فإن العقد هنا يُصنف كعقد نموذجي ولا تتوفر فيه شروط الإذعان

5. أركان عقد البيع بالمزاد العلني عبر الإنترنت تتلخص في الرضا والتسليم. وقد توصلت إلى أن هذا العقد، كونه من العقود التي تتم عن بُعد، لا يُعتبر مكتملًا إلا بعد إتمام عملية القبض

التوصيات

1. أقترح أن يعمل المشرع الفلسطيني على إدخال نص تشريعي في قانون المعاملات الإلكترونية يتعلق بتنظيم بيوع المزاد العلني عبر الإنترنت.
2. أقترح إلى إيجاد آلية تتيح إخضاع جميع بيوع المزاد العلني عبر الإنترنت لرقابة مركزية عالمية، من خلال إبرام اتفاقية دولية.
3. يجب وضع عقد خاص لبيوع المزاد العلني عبر الإنترنت يتضمن التزام البائع بتقديم معلومات شخصية واضحة عن نفسه بالإضافة إلى تفاصيل حول المنتج المبيع، والضمانات المقدمة بشأنه، وخدمات ما بعد البيع، وطرق الدفع المتاحة. كما ينبغي تحديد محل المبيع وطرق التأكد من أهلية المتعاقدين.

المراجع العلمية

أولاً: المراجع العربية

أبا الخيل، ماجد محمد. (2009). *العقد الإلكتروني الطبعة الأولى*. الرياض: مكتبة الرشد.

ابراهيم الحق،اياد محمد، واياس محمد القدسي. (بلا تاريخ). *المعالجة التشريعية للغبن في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ومدى كفايتها*. الامارات: المجلة القانونية.

ابراهيم، خالد ممدوح. (2006). ابرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة الطبعة الاولى. *رسالة ماجستير*. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

ابو اسلام،احمد (2020). أحكام الغلط كعيب من عيوب الإرادة حماة الحق. *مجلة حماة الحق*، الصفحات https://jordan-lawyer.com/2020/11/24/%D8%A7%D9%8 ./4%D8%BA%D9%84%D8%B7

ابو الحسن، مجاهد. (2003). *التعاقد عبر الانترنت*. مصر: دار الكتب القانونية.

أبو الليل، ابراهيم الدسوقي. (2003). *الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية الطبعة الأولي*. الكويت: جامعة الكويت.

ابو الهيجاء، محمد. (2005). *عقود التجارة الالكترونية الطبعة الاولى*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ابو دياب، علي السيد حسين. (2024). مطابقة المبيع في التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت. *دراسة تحليلية مقارنة في نظام التجارة الإلكترونية السعودي*. السعودية: مجلة القانون والدراسات الاجتماعية.

ابو هزيم، محمد. (2006). *احكام الثمن في عقد البيع وفق احكام التشريع*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

اتفاقية اشتراك الموقع الالكتروني www.gogo121.com. (بلا تاريخ).

اتفاقية اشتراك الموقع الالكتروني. (د.ت). *www.gogo121.com*.

احمد، امانج رحيم. (2006)..التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت، رسالة ماجستير. عمان: دار وائل للنشر.

احمد، علاء الدين علي ابراهيم. (2023). البيع بالمزاد العلني وحكمه فى الشريعة الإسلامية. *رسالة ماجستير*. مصر: دار المعارف للنشر والتوزيع.

احمد،معاني عثمان. (2016). المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الالكتروني عبر الانترنت في ضوء نصوص مواد القانون السوداني. *المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الالكتروني عبر الانترنت في ضوء نصوص مواد القانون السوداني*. موقع المنهل التعليمي.

امين، بلقاسم محمد. (2014). أحكام البيع بالمزاد العلني وتطبيقاته في التشريع الجزائري. *رسالة ماجستير*. الجزائر: جامعة أكلي محمد أولحاج.

الاهواني، حسام الدين. (1995). *النظرية العامة للالتزام*. القاهرة.

باقر، جاسم، أسيل، وكاظم فخري علي. (2014). المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول. *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والساسية*.

برهم، نضال اسماعيل. (2005). *أحكام عقود التجارة الإلكترونية. الطبعة الأولى*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

البلوي، سالم بن بخيت. (2020). الغلط وأثره في العقود في الفقه الإسلامي والعقود. المملكة العربية السعودية: مجلة كلية الشريعة والقانون.

بليلة، عبد الرحمن، وعلي معزوز. (2021). التسليم في عقد البيع الإلكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك مجلة معارف. *مجلة المعارف*، صفحة 119.

بن سودان، عبد الله. (2024). البيع في المزاد العلني الشروط والمتطلبات. تم الاسترداد من https://www.almuehi.sa/2024/04/05/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B2%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B7%D9%84%D8%A8-2/

بن علو، مديحة بن زكري، وسميرة فنكوس. (2020). الضمانات الخاصة بحماية المستهلك في مجال العقود الموجهة الكترونيا تطبيقا لأحكام القانون رقم 18/5. *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، صفحة 585.

بن عيسى،نصيرة. (2021). الإلتزام بالتسليم في عقد البيع الإلكتروني. الجزائر: مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي.

بن قلة،.ليلى (2021). النظام القانوني للمزاد الالكتروني. *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*.

بودالي، محمد. (2003). *التوقيع الألكتروني، ادارة، المدرسة الوطنية للادارة، المجلد 13، العدد 2، 2003، الجزائر، ص 54*. الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر.

البيه، محسن عبد الحميد ابراهيم. (1993). *شرح القانون المدني*. المنصورة: دار الارقم الحديثة.

التكروري، عثمان. (2020). *انعقاد العقد*. تم الاسترداد من موقع الاستاذ الدكتور عثمان التكروري: http://www.othman.ps/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF/6/

التكروري، عثمان، واحمد السوط. (2016). *مصادر الحق الشخصي الطبعة الاولى*. الخليل: المكتبة الاكاديمية.

جاويش، شريف ماجد محمد. (2016). مجلس العقد الإلكتروني في القانون المدني دراسة مقارنة. مصر: المجلة القانونية.

جبار، تحسين يوسف شمخي. (2017). *حجية رسائل الفاكس في الإثبات جزء من كتاب النظام القانوني للدفاتر التجارية*. بغداد.

الجديلي، امين محمد بيسوني محمد. (2021). التعاقد بوسيلة الهاتف كعقد من العقود الإلكترونية المعاصرة في ظل مواجهة النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي. مصر: مجلة كلية الشريعة والقانون.

الجمال، مصطفى. (2001). السعي إلى التعاقد في القانون المقارن. سوريا: الحلبي للنشر.

الجنبيهي، منير محمد. (2006). *لطبيعة القانونية للعقد الالكتروني*. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الجنيد، بسام فنوش. (2018). *المسؤولية المدنية عن الإعلانات التجارية عبر الانترنت*. مصر: مركز الدراسات العربية.

الجنيهي، محمد منير. (2006). *قوانين الأونسترال النموذجية في مجال التجارة الإلكترونية*. دار الفكر الجامعي.

الجهني، امجد. (2005). *الاستخدامات غير المشروعة لبطاقة الدفع الالكتروني، رسالة دكتوراة.* عمان: جامعة عمان العربية.

حجازي، عبد الفتاح. (2005). *التوقيع الإلكتروني في النظام القانوني المقارن.* الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

حجازي، مدني عبد الله. (2010). *التعبير عن طريق الانترنت واثبات التعاقد الالكتروني.* الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الحراصي، صالح علي. (2005). *الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية في القانون العماني والقانون المقارن الطبعة الأولى.* عمان: مكتبة الضماري للنشر والتوزيع.

حسين، حوراء علي، وسندس قاسم محمد. (2023). عقد الهاتف النقال مفهومه وأحكامه. *مجلة اهل البيت عليهم السلام.*

الحكيم، عبد المجيد. (1993). *الكافي في شرح القانون المدني العراقي والقانون المدني الأردني والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية.* الاردن: الشركة الجديدة للطباعة.

حمد،عقيل فاضل. (2016). أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة رسالة دكتوراة. القاهرة.

حمو، فاطمة فرحات. (2021). خصوصية عيوب الإرادة في العقود الالكترونية. العراق: مجلة العلوم القانونية والسياسية.

خطاب، طلبة. (2002). *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام.* الاردن.

الخلايلة، عابد رجا. (2011). المسؤولية التقصيرية الالكترونية. *المسؤولية التقصيرية الالكترونية- دراسة مقارنة.* دار الثقافة للنشر والتوزيع.

خمولي، زينب ياسمين، ورحمون امينة. (2022). الرضا في العقد الالكتروني رسالة ماجستير منشورة. الجزائر: جامعة محمد خيضرة بسكرة.

الخيال، محمود السيد عبد المعطي. (1998). *الانترنت وبعض الجوانب القانونية.* القاهرة: دار النهضة.

خيال، محمود السيد عبد المعطي. (2000). *التعاقد عن طريق التلفزيون.* مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

الدردساوي، توفيق. (د.ت). *https://www.economy.com/*.

دناي، نور الدين. (2017). الإيجاب والقبول في العقود الالكترونية. *مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية*، صفحة 95.

الدنيبات. (2001). البيع والشراء في المزادات الالكترونية. القاهرة: نقلا عن جرين هولدن.

ربيحة، مخطار، وسيهام فراوسن. (2022). عقد البيع الإلكتروني وتطبيقاته في القانون الجزائري. *رسالة ماجستير*. الجزائر: جامعة مولود العمري.

رشدي، محمد السعيد. (1999). *التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة: مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون*. الكويت: مجلة الحقوق.

الرومي، محمد امين. (2004). *التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت*. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الزقرد، احمد السعيد. (1995). *حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون: ماهية البيع بالتلفزيون – وكيفية انعقاد العقد – حق المشتري في إعادة النظر – أحكامه، طبيعته القانونية*. الكويت: مجلة الحقوق.

الزيادي، نبراس زاهر. (2018). *المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال الغير بالعقد*. العراق: مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية.

زيدان، ايمان سليمان فخري. (2010). الاكراه بحق وأثره على العقود والتصرفات رسالة ماجستير منشورة. فلسطين: جامعة القدس المفتوحة.

ساعد، رحمية الصغير. (2007). *العقد الإداري الإلكتروني*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

السعدي، عقيل مجيد كاظم. (2016). طبيعة التعاقد عبر المزاد الإلكتروني. *مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون*.

السعدي، عقيل. (2016). المركز القانوني للبائع في المزاد الألكتروني. العراق: مجلة جامعة كربالاء.

السليم، شكر محمود داوود. (2010). المركز القانوني لمشتري العقار بالمزاد العلني. *مجلة الرافدين للحقوق*.

السنهوري، عبد الرزاق. (1981). *الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام*. مصر: دار النهضة العربية.

السنهوري، عبد الرزاق. (1998). *نظرية العقد* (الإصدار 2). بيروت.

سهلب، لما عبد الله صادق. (2008). مجلس العقد الالكتروني، رسالة ماجستير. نابلس، نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

شرقاوي، عبد المنعم. (2022). الوسائل القانونية لحماية معاملات التجارة الالكترونية في القانون الأردني. *موقع حماة الحق*.

شرقاوي، عبد المنعم. (2022). حالات الاعتداد بالغبن في القانون المدني الأردني. *موقع حماة الحق*، الصفحات https://jordan-lawyer.com/2022/11/01/%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A8%D9%86/.

الشريفات، محمود عبد الرحيم. (2009)..التراضي في التعاقد عبر الإنترنت دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة.

الشمري، رشا حمدان. (2008). عقود البيع بالمزاد العلني عبر الانترنت رسالة ماجستير منشورة. الاردن: جامعة الشرق الاوسط.

الشواربي، عبد الحميد. (2002). *إدارة المخاطر الائتمانية من جهتي النظر المصرفية والقانونية*. مصر: منشاة المعارف.

صالح، حازم ظاهر. (2011). التعويض عن تأخير المدين في تنفيذ التزامه. *رسالة ماجستير*. نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

الصدة، عبد المنعم. (1974). *نظرية العقد في قوانين البلاد العربية*. بيروت: دار النهضة العربية.

الصيرفي، محمد. (2005). *التجارة الالكترونية، سلسلة كتب المعارف الادارية، ك8*. الاسكندرية: مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع.

طه، غني حسون. (1970). *الوجيز في العقود المدنية، الجزء الأول، عقد البيع*. بغداد: دار المعارف.

عبد العال، محمد حسين. (1999). *ضوابط الاحتجاج بالمستندات العقدية في القضاء الفرنسي*. القاهرة: دار النهضة.

عبد العزيز، رغد ثابت. (2022). القانون الواجب التطبيق على عقد البيع عبر الإنترنت. كركوك، العراق: مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

عبد الفتاح، شادي. (2024). *التعاقد عبر شبكة الانترنت*. تم الاسترداد من محاماة نت: https://www.mohamah.net/law/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%AF-%D8%B9%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA/

عبد الله،مصطفى عثمان، وجميل بشير عبد الهادي. (2017). أحكام التعاقد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة. *المجلة العلمية لجامعة الامام المهدي*.

عثمان،عبد الحكيم. (1991). *مسؤولية البنك عن منح الاعتمادات للمشروعات المتعثرة*. القاهرة: دار الثقافة الجامعية.

العدوان، محمد خير، ونعيم العتوم. (2023). مدى جواز إنهاء العقد بناء على الاخلال المسبق بالالتزام العقدي. *مجلة جامعة الامارات للبحوث القانونية*.

العربي، بلحاج. (2010). الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري. الجزائر: دار وائل للنشر.

العربي، شحط امينة. (2021). التراضي في العقد الإلكتروني في ظل التغيرات المستجدة. *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*.

عربي، معجم عربي. (بلا تاريخ). *تعريف ومعنى البيع في معجم المعاني الجامع*.

عزيز، زانا اسماعيل، واميد صلاح عثمان. (2018). القانون الواجب التطبيق على عقد البيع بالمزاد العلني الإلكتروني الدولي دراسة تحليلية مقارنة. كركوك، العراق: مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

عساف، محمد مطلق. (2015). مدى سلطة القاضي في الإكراه على التعاقد في الفقه الإسلامي. الكويت: مجلة الشريعة الاسلامية.

عمار، عبد العزيز حسين. (2021). *المزاد في القانون المدني*. تم الاسترداد من الموقع الشخصي للمحامي عبد العزيز عمار: https://azizavocate.com/2021/08/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B2%D8%A7%D8%AF-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86.html

غناج، عبد الصمد. (2018). الأهلية مفهومها أنواعها وعوارضها رسالة ماجستير. المغرب: جامعة محمد الخامس.

فتحي، علي فتحي، وعامر مصطفى احمد. (2018). التمييز بين محل العقد ومحل الالتزام الناشئ عن العقد. العراق: مجلة الرافدين للحقوق.

فرج، توفيق. (1998). *النظرية العامة للالتزام*. لبنان: الدار الجامعية للنشر.

الفضلي، جعفر. (1989). *الوجيز في العقود المدنية*. الموصل: دار الكتب.

الفهداوي، محمد هادي فرج. (2020). *الاهلية القانونية للتعاقد في البيئة الالكترونية*. الاردن: جامعة الشرق الاوسط.

في المسؤولية العقدية والتقصيرية. (2021). *موسوعة ودق القانونية*.

القانون المصري. (1948). *القانون المدني المصري*. مصر: الوقائع المصرية العدد 108 مكرر (أ).

الكرعاوي، جيهان حيدر خليل. (2023). *الانهاء الاختياري للعقد نتيجة الغبن المصحوب بالتغرير جزء من كتاب سوء النية واثره على تنفيذ العقد*. مصر.

الكعبي، هادي حسين، وسلام عبد الله. (2008). ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة. *مجلة جامعة بابل*، صفحة 9.

كيلاني، عبد الفتاح محمود. (2011). *المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

مبروك، ممدوح محمد علي. (1998). *أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة رسالة دكتوراه*. القاهرة: دار العلم للطباعة والنشر.

المبيضين، ابراهيم محمود يوسف. (2016). الحماية المدنية للمستهلك في عملية التعاقد الالكتروني. *مجلة الشريعة والقانون*.

المبيضين، باسم احمد. (2010). *التجارة الإلكترونية الطبعة الأولى*. السعودية: دار جليس الزمان للنشر والتوزيع.

مجاهد، اسامة ابو الحسن. (2002). *التعاقد عبر الإنترنت الطبعة الأولى*. مصر: دار الكتب القانونية.

محمد، زعموش. (2004). ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة. *مجلة العلوم الانسانية*، صفحة 108.

مسعودي، هشام. (2002). الوسائل والآليات المستخدمة في إبرام العقد الإلكتروني. *مجلة القانون المجتمع والسلطة*.

مسؤولية التاجر الإلكتروني. (2023). *موقع انفاس قانونية*.

مسؤولية التاجر الإلكتروني. (2023). *موقع انفاس قانونية*، الصفحات https://anfassqanounia.com/%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%AC%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A/.

المشرع الاردني. (2001). قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85). نشر هذا القانون في العدد (4524)من الجريدة الرسمية. الاردن.

مشين. (2023). التنظيم القانوني للمسؤولية العقدية في القانون المغربي مدونة القانون. *مدونة القانون*.

مصطفى، قزماىر نادية محمد. (2019). حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وتحقيق نتيجة. الاردن: مجلة بحوث الشرق الاوسط.

معلوف، لويس. (2003). *لمنجد في اللغة والإعلام، طبعة جديدة منقحة*. بيروت: دار المشرق.

المقدادي،عادل علي. (2003). *القانون التجاري الطبعة الاولى*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ملوكة، حشلاف، وعجالي بخالد. (2023). المحل بين العقد والالتزام (دراسة مقارنة). الجزائر: مجلة الدراسات القانونية والسياسية.

منصور، محمد حسين. (2002). *أحكام البيع*. الاسكندرية: مطبعة الانتصار.

موقع انفاس. (2021). *موقع انفاس*. تم الاسترداد من موقع انفاس: https://anfassqanounia.com/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%

AC%D8%A7%D8%A8-
%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A8%D9%88%D9%84-
%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9
/%88%D9%86%D9%8A

المؤمني، عيسى. (2002). *العقد الموقوف في القانون المدني الأردني رسالة دكتوراه*. القاهرة: جامعة عين شمس.

ناصيف، الياس. (2009). *العقد الإلكتروني في القانون المقارن*. القاهرة: دار النهضة العربية.

نخلة، موريس. (1992). *الوسيط في المسؤولية المدنية*. بيروت: دار المنشورات الحقوقية.

هزيم، ربحي محمد. (2007). ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع رسالة ماجستير منشورة. *رسالة ماجستير*. نابلس، نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

هلال، عباس. (1993). *مسؤولية البنك في عقود الائتمان رسالة دكتوراه*. القاهرة: جامعة القاهرة.

وهبة، وليد محمد. (2021). المسئولية التقصيرية الإلكترونية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنتموقع فلسطين في قلوبنا. *فلسطين في قلوبنا*.

ويح،علي عبد الرزاق. (2017). التعاقد عن طريق التليفزيون " دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي. مصر: دار الكتب القانونية.

ثانياً: المراجع الأجنبية

COUDOL Thierry PIETTE .(2001) .*La signature électronique* .Paris.

Gikay A. A. (2018). Regulating Decentralized Cryptocurrencies Under Payment Services Law: Lessons from European Union Law. *Journal of Law Technology & the Internet 4*.

https://www.economy.com.(بلا تاريخ).

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

ONLINE AUCTION CONTRACT

By
Mohamed Hossam Saeed Desouky

Supervisor
Dr. Ashraf Melhem

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2024

ONLINE AUCTION CONTRACT

By
Mohammed Hossam Saeed Desouky
Supervisor
Dr. Ashraf Melhem

Abstract

The national legislator has failed to establish legal texts to address the issues related to online auction sale contracts as the current traditional texts are inadequate to cover all the disputes arising from them. Examples of these disputes include those related to capacity the existence of consent the applicable law as well as issues related to proof the consequences of paying and reclaiming the price and the delivery of the item.

Protecting this type of contract requires legal provisions especially since its consequences impose responsibilities on the parties involved in the contract (the contracting parties) which include criminal and civil protection for auction sale contracts conducted online.

Based on this the objectives of this theoretical and scientific study focus on the legal nature of contracts on the Internet clarifying the stance of national and international legislations regarding the validity of electronic contracts and demonstrating the difference between electronic contracts and traditional contracts in terms of the means of proof. Additionally it examines the legal responsibilities that arise from a breach of these contracts.

The researcher has adopted a comparative approach in his thesis by comparing the general rules of contracts as outlined in the Civil Procedure Code the Jordanian Civil Code the Egyptian Civil Code the UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce the Jordanian Electronic Transactions Law and the proposed Egyptian Electronic Transactions Law.

Keywords: Online Sale, Contract Internet